جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : علوم قانونية وإدارية

الشعبة : حقوق

التخصص :قانون العام للأعمال

من إعداد الطالبة : قبشي نصيرة

بعنوان :

مخاطر القروض البنكية

نوقشت وأجيزت بتاريخ:2014/06/02

لجنة المناقشة:

د/ صالحي عبد الرحيم	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
د/ دمانة محمد	أستاذ محاضر (ب)	مشرفا
أ/قادري محمد لطفي	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا

2014/2013

الشكـــــــــر

على إثر إنهائي لهذا العمل أن أتقدم بالشكر للمولى عز وجلي .

كما أقدم شكري إلي كل من ساعدني في انجاز هذا العمل وأتقدم بشكري الخالص إلي أستاذي القدير الدكتور:"دمانة محمد" الذي ساعدني علي انجاز هذا المشروع بنصائحه وإرشاداته القيمة والحكيمة.

وجزيل الشكر إلي كل أستاذتي الكرام.

كما أتوجه بالشكر إلى كل من دعمني بنصيحة لعبت دور مهما في انجاز هذا العمل.

إهـــداء

مد لله الذي وفقني في الحياة وانجاز هذا العمل الذي اهدي ثمرته **إلى:**

التي جعلت الجنة تحت قدميها ويعجز اللسان عن إيجاد الكلمات والحروف لشكرها ويجف الحبر

على الورق لوصفها، رمز المحبة والعطاء أمي الغالية.

كما اهدي هذا العمل والنجاح إلي أبي العزيز أطال الله في عمره **وعمر أمي .**

اهدي هذا العمل إلى إخواني وأخواتي (موسى -عيسى **-منار**).

كما اهدي هذا انجاز إلى زميلاتي وزملائي وخاصة رفيقة دربي وتوأم روحي سميحة .

كما اهدي هذا انجاز إلى خطيبي يوسف.

كما اهدي هذا العمل إلي : خديجة ,خليصة , توتي , لبني ,نوريه, نوال ,هجيرة , فضيلة ,زكية ,وسارة, ريحانة ,عائشة ,خنساء ,أسماء ,سمية,مامية.

واهدي إلى كل من جمعني معهم مقاعد الدراسة ومجالس العلم **خاصة**

قائمة المختصرات

ق.ت: قانون التجاري.

ب.ط: بدون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

مقدمة

مقدمـــــة

تعد البنوك شريان الحياة الاقتصادية والمحفز للأنشطة المختلفة، لما تقوم به من استيعاب للموارد المالية من وحدات النقد الفائض، ومن ثم توجيهها نحو الوحدات التي تعاني من عجز في تمويل عملياتها، وبهذا تلعب البنوك دورا هاما على مختلف الأصعدة، وتؤثر تأثيرا قويا في جميع المجالات، والبنك يسعى في المحيط الذي ينشط فيه إلى تحقيق اكبر ربح ممكن، من خلال التوفيق بين موارده واستخداماته، يتم ذلك بالاستثمار والتوظيف في العمليات المالية والنقدية، وتقديم القروض.

إذ أن القروض هي الاستخدام الرئيسي لتلك الأموال، وعملية منح الإئتمان للعملاء هي الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك التجارية، كما تعتبر الموارد الأساسية الذي يعتمد عليه البنك من اجل الحصول على إيراداته، بحيث تولي البنوك التجارية عناية خاصة للقروض البنكية باعتبارها لها أهمية كبيرة في العمليات المصرفية، بحيث تحول النشاط المصرفي من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع في داخل حدود الدولة إلى قيام البنوك بالدخول في مجال الاستثمار في جميع القطاعات وتملكها الكثير من المشروعات الصناعية والخدماتية والتجارية، بحيث تعتبر القروض من أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية، ويمثل العائد المتوقع منها الجانب الأكبر من إيرادات البنك، ونظرا لأهمية القروض البنكية إلا أن التغيرات الحاصلة أدت إلى تنامي الاتجاه نحو الاهتمام بالمؤسسات العاملة في الحقل البنكي ومنها زيادة حدة التنافس وعولمة الأعمال المالية وانطوائها على الكثير من المخاطر التي تعاظمت وتزايدت، بالإضافة إلى تعدد وتنوع أشكالها، إذ تعتبر المخاطرة جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي وزيادة حجم المعاملات المصرفية والحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة.

فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر، وإن حسن التقييم والتحليل والدراسة يختلف أيضا من بنك

إلى آخر، وبحيث تعتبر إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك وضمان استمراره في السوق المصرفية بعوائد مرضية ومخاطر متدنية، مما دفع البنوك إلى تبني سياسة تقييمها للمخاطر ونظم فعالة للرقابة عليها وإدارتها والالتزام بما جاء في مقررات وتوصيات لجنة بازل للرقابة المصرفية خصوصا في ظل الطابع الدولي الذي تتميز به.

وتكمن أهمية هذا الموضوع باعتباره من المواضيع الحركية في مجال نشاط البنكي، وله أهمية كبيرة وبالغة كون القروض البنكية تعتبر المصدر الأساسي والمالي في القطاع المصرفي وهي العملية الأكثر تداولا وبالتالي فان الخطر عنصرا ملازما للقرض، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه.

فموضوع المخاطر هو موضوع من المواضيع المرتبطة بمجال النشاط البنكي، كون هذا الأخير يتعرض لهذه المخاطر وتؤثر عليه بدرجة كبيرة وعلى نشاط الفرد والمؤسسة أو على حد سواء، فيجب تسليط الضوء على مخاطر لتحقيق الهدف الرئيسي وهو زيادة الآخذ بالاحتياطات اللازمة لمواجهة هذه المخاطر بشتى أنواعها، والحذر أثناء منح القروض البنكية لتقليل من حدة المخاطر بحيث يعتبر هذا الموضوع ذو أهمية كبيرة وأساسية وتتمثل في اجتناب المخاطر واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقليل من احتمال وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمعالجتها في حالة حدوثها.

أما عن أهداف الموضوع فتكمن في التعرف على أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك وكذلك معرفة الأسباب التي أدت إلى زيادة المخاطر البنكية كما يعتبر الهدف من الموضوع هو محاولة معرفة مختلف الجوانب المتعلقة بالضمانات، والكشف عن كل المشاكل التي هي استنباط الحل والتقليل من آثارها، والسعي لمعرفة أهم الضوابط والمعايير التي تعتمدها البنوك التجارية لمنح القروض البنكية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فتتمثل في أن الاهتمام الشخصي بالموضوع يعتبر من الدوافع الأساسية لاختيار موضوع الدراسة وهذا للاستفادة من نتائجه، وتوسعا لمعرفة أهم الأخطار التي يمكن أن تنتج عن عملية منح القروض، وكيفية الرقابة عليها ومواجهتها في حالة تحققها، والتعريف والإعلام بمثل هذا النوع من المواضيع، ومزج الموضوع من ناحية القانونية والاقتصادية.

ومن خلال دراستنا لموضوع مخاطر القروض البنكية لقد واجهتنا صعوبات ومشاكل عديدة في إعداد هذا البحث كون الموضوع اقتصادي يتطلب دراسة ميدانية وكذلك صعوبة الحصول على بعض البيانات والمعطيات من البنوك التجارية محلا للدراسة بحيث اغلب وثائق مكان الدراسة تعتبر من الأسرار الإدارية يصعب الإطلاع عليها، وإهمال العمال في البنوك التجارية لاستمارات الاستبيان وعدم رغبتهم في الإجابة عليها.

أما فيما يخص الدراسات السابقة في هذا الموضوع، فلقد تناولنا بعض الدراسات موضوع البنوك والقروض، كما تناولنا مخاطر القروض والصعوبات التي ويواجهها البنك من جراء منحه القروض البنكية، كما جاءت في دراسات سابقة عن الضمانات الممنوحة للبنك، بحيث اتبعنا جزء من هذه الدارسات وتعرضنا لنقاط لم يتم التطرق إليها.

وعليه مما سبق جاءت إشكالية دراستنا: **إذا كانت هناك مخاطر قروض البنكية تهدد البنوك فما مظاهر هذه المخاطر، وفيما تتجلي الضمانات الممنوحة للبنك؟**

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بدراسة موضوع مخاطر القروض البنكية بصفة عامة واتبعنا منهج واحد وذلك تماشيا لطبيعة هذا الموضوع تم إتباع المنهج الوصفي لأنه يجمع بين المعلومات القانونية التي تكون في الموضوع وإخضاعها لدارسة الدقيقة حول الموضوع، متبعين الخطة التالية:

مقدمـة

بحيث قسمنا الموضوع إلي فصلين إذ تناولنا في الفصل الأول ماهية مخاطر البنكية وقسمنا هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث، بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم المخاطر البنكية، أما المبحث الثاني مخاطر الداخلية للقروض البنكية، والمبحث الثالث مخاطر خارجية للقروض.

أما الفصل الثاني فتناولنا ضمانات البنكية وكيفية معالجة المخاطر بحيث قسمنا هذا الفصل أيضا إلى ثلاثة مباحث، إذ تطرقنا في المبحث الأول إلى الضمانات الشخصية، أما في المبحث الثاني إلى الضمانات العينية، وفي المبحث الثالث إلى كيفية معالجة مخاطر القروض البنكية.

وبهذا نكون قد حاولنا الإمام بجوانب الموضوع من ناحية القانونية واقتصادية منها

الفصل الأول

ماهية مخاطر البنكية

تعتبر عملية الإقراض أي منح القروض للعملاء خدمة الأساسية التي تقدمها البنوك والمصدر الأول للربح، ولكن هذا الأخير يكون دائما مهدد و ذلك أن عملية الإقراض تكون محفوفة بعدة مخاطر،بحيث تشكل هذه الأخيرة الهاجس الأكبر لنشاطات البنكية وتختلف المخاطر باختلاف الظروف الداخلية والخارجية،وباختلاف أنواع عمليات التي تمارسها البنوك، وتمس المخاطر بشكل كبير عمليات الإقراض إذ تعتبر الوظيفة الأساسية للبنك لذا وجب معرفة هذه المخاطر كونها تشكل مصدرا للمشاكل المالية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مما ينجم عن ذلك فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو الدين أو كلاهما.

ولكي نوفي بمختلف جوانب الموضوع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي ثلاثة مباحث ولا يقل كل مبحث أهمية عن الأخر بحيث تطرقنا في (المبحث الأول) ، إلي مفهوم المخاطرة بمختلف التعريفات، وتطرقنا في كل من (المبحث الثاني) و (المبحث الثالث) إلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها البنك.

المبحث الأول : مفهوم مخاطر البنكية

من الواضح أن كل عمل يقوم به المصرف يحمل في ذاته مخاطرة ، وفي نفس الوقت على الصيرفي في اجتناب الوقوع فيها، وهذا لا يعني أن يجمد نشاطه لان مهمته هي المخاطرة من اجل تحقيق الأرباح، وقبل الخوض في أنواع المخاطر القروض البنكية يجدر بنا أن نتعرض إلي مفهوم مخاطرة، حيث جاء في(المطلب الأول) مفاهيم عامة عن المخاطر، وأسباب زيادة المخاطر البنكية في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفاهيم عامة عن المخاطر

سوف نتعرض في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، (الفرع الأول) تعريف الخطر ,و(الفرع الثاني) تعريف الخطر من وجهات نظر مختلفة ,و(الفرع الثالث) مصطلحات مشابهة للخطر.

الفرع الأول: مفهوم الخطر

يختلف مفهوم الخطر من فكر إلى آخر، لذلك سوف ندرس تعريف اللغوي للخطر (أولا)، وتعريف الاصطلاحي للخطر (ثانيا).

أولا-تعريف اللغوي للخطر: يعرفها GOOHMAN JOHN DOWNES & JORDAN LLIOTT تعرف بأنها التقلب في العائد المستقبلي،كما يعتبر هذا التعريف الشائع في التمويل.

وتعرف ايضا بأنها ذلك الالتزام الذي يحمل في جوانبه الريبة وعدم التأكد المرفقين باحتمال وقوع النفع آو الضرر حيث يكون هذا الأخير إما تدهور أو خسارة.[1]

[1]- Goohman John Downes& Jordan Elliott, Dictionary of Finance and Investment Terms, Barran'sInc.U.S.A. ,1995,P491.

كما تعرف أنها احتمال وقوع الخسارة في الموارد المالية والشخصية،نتيجة عوامل غير منظورة في الآجل الطويل والقصير، ويقصد بالمخاطرة حالة تكون فيها إمكانية أن تحدث انحراف معاكس عن نتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة.[1]

ثانيا-تعريف الاصطلاحي للخطر: يمكن تعريفها على أنها عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر، وهو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية,وهي أيضا احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على استثمار.

احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه أو احتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك.

تذبذب عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا. إنها الحدث احتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة.

الفرع الثاني: تعريف الخطر من وجهات نظر مختلفة

سنتناول في هذا الفرع (أولا) من المنظور الفقهي، و(ثانيا) من المنظور القانوني، و(ثالثا) من المنظور التأميني، و(رابعا) من المنظور المالي.

أولا - من المنظور الفقهي التشريعي: لقد عرفه "إمام ابن القيم "على أن المخاطرة مخطرتان مخاطرة التجارة وهو أن يشتري السلعة ويبيعها قصد الربح منها ويتوكل

[1] - منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسة المالية باستخدام التوريق والمشتقات المالية، مكتبة الاسكندرية، ص 5.

على الله،والخطر الثاني هو الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل.كما يرى إحدى الفقهاء على أن الخطر له عدة معاني: [2]

- المراهنة كل ما يعتمد على الحظ دون أن يكون للإنسان تدبير فيه.
- التصرف الذي قد يؤدي إلى الضرر.
- احتمالية الخسارة والضياع.

ثانيا- من المنظور القانوني: هو احتمالية وقوع حادث مستقبلا أو حلول اجل غير محدد خارج إرادة المتعاقدين قد يهلك الشيء بسببه أو يحدث ضرر منه.

ثالثا- من المنظور التأميني: الخطر من وجهة نظر التأميني هو حادث مستقبل محتمل لا يتوقف على إرادة إي من الطرفين اللذين تم بينهم العقد.[1]

رابعا- من المنظور المالي: إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف النواتج المرغوب في تحقيقها كما هو متوقع أو عدم التأكد من الناتج المالي في المستقبل لقرار يتخذه الفرد.[2]

الفرع الثالث: مصطلحات مشابهة للخطر

وسوف نتعرض في هذا الفرع إلى مصطلحات مشابهة للخطر والمتمثلة في(أولا) عدم التأكد، و(ثانيا) التهديدات.

أولا- عدم التأكد: هي نقص في معرفة المستقبل، إن عدم التأكد يتضمن حدوث الجيد والسيء مثلا تقبل المستهلك لبعض السلع قد يفوق كثيرا كل التوقعات المتفائلة وقد يكون العكس.[3]

---

[2] - **انظر** حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر، ص، ص،41،48.

[1]-إبراهيم أبوالنجا، التامين في القانون التجاري، ج1،ط2، دم.ج، الجزائر، ص57.

[2]-عبدالسلام ناشد محمود، "إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية"، دار الثقافة العربية القاهرة، ط 1، ص38.

[3]-د.عيد احمد أبوبكر، د.وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتامين، دار اليازوري العلمية للنشروالتوزيع، الأردن عمان، ص30.

كما يعرف البعض الأخر عدم التأكد علي انه حالة ذهنية تتميز بالشك بناءا علي انعدام المعرفة بما سيحدث أو لا يحدث في المستقبل، وهو عكس التأكد الذي هو اقتناع أو يقين بشان موقف معين، إذن عدم التأكد هو رد سيكولوجي لغياب المعرفة المستقبلية ويخلق وجود مخاطرة ظرف أو مجموعة ظروف التي يوجد فيها احتمال حدوث الخسارة، لذلك يكون دائما القرار الجيد الذي يكون فعالا في تجنب المخاطرة.

ثانيا- التهديدات: هي المخاطرة التي تنتج عن سلوك الآخرين مثلا يمكن أن يكون دخول منافس إلي السوق يقلل الربح، وهذا يسمي تهديد يلاحظ بان تأثر الربحية[1]يمكن توقعه لكن سلوك معين للمنافس لا يمكن التنبؤ به بصورة أكيدة.

المطلب الثاني :أسباب زيادة المخاطر

يرجع السبب في زيادة المخاطر في القطاع المصرفي إلى عدة عوامل كما سنتناول في(الفرع الأول) عوامل داخلية و(الفرع الثاني) عوامل خارجية.

الفرع الأول: عوامل داخلية

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى إلى الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس مال المستثمر وكسب حصة ممكنة من السوق.[2]

- نقص خبرة وكفاءة مسيري المنظمة المقترضة، وأنماط السياسات التي تتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح، وكذلك الرقابة علي المخزون والرقابة الداخلية، لأنه عدم وجود موظفين مؤهلين وذات خبرة جيدة لدى المقترض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفء للأموال المقترضة .

[1] - طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، كلية التجارة، عين شمس، الدار الجامعية، الإسكندرية ، ص19.

[2] – محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات والاستخدامات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص 360.

-اتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى تعرضها إلى أزمات السيولة، وبالإضافة إلى مخاطر سوق وتقلبات الأسعار.

- التغيرات الهيكلية التي شاهدتها الأسواق المصرفية والمالية في سنوات أخيرة، نتيجة التحرر من القيود علي الحركة رؤوس الأموال وانفتاح السوق المحلية.

- تزايد المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنك، أدى إلى بروز أنواع أخرى من المخاطر لم تكن محل اهتمام من قبل.

الفرع الثاني : عوامل خارجية

التطورات الحاصلة التي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين،كتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج، التي تهدد المنظمات التي لا تخضع لتحديث المستمر بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.

- عوامل الخارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه، أو ما يعرف بخطر البلد بالإضافة إلى عوامل طبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية، كالفيضانات، الزلازل،.....الخ. [1]

- خطر البلد هو تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر علي الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونة، وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانياته في النشاط والإنتاج.[2]

---

[1]- محمد مطر، المرجع نفسه، ص 360.

[2]- بن علي عزوز وعبد الكريم قندوز، مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص، ص 5، 6.

المبحث الثاني :مخاطر الداخلية للقروض البنكية

أثناء ممارسة البنك بمهماته ونشاطاته المصرفية يتعرض لبعض المخاطر المتعلقة بعمله والتي لا يمكن التحكم فيها مما يؤدي ذلك إلى خطر السيولة وهذا ما سنراه في(المطلب الأول)، وخطر سعر الفائدة في(المطلب الثاني)، وخطر سعر الصرف في(المطلب الثالث).

المطلب الأول: خطر السيولة

قبل التطرق إلي مفهوم خطر السيولة لابد أن من تحديد مفهوم السيولة: وهي مدى امتلاك المصرف لأموال متاحة لمواجهة ومقابلة طلبات النقد من قبل المقترضين وسحوبات من قبل المودعين.

خطر السيولة: هي التباين في الصافي الدخل والقيمة السوقية لرأسمال المصرف، الناتجة عن صعوبات المصرف في الحصول على الأموال المتاحة بشكل موازى وكذلك عن طريق الاقتراض أو بيع الموجودات.[1]

فتعنى مخاطر السيولة مدى الصعوبات التي يوجهها البنك لتوفير السيولة وعدم قدرته الوفاء بالتزاماته، وتسديد ديونه اتجاه عملائه، بسبب انخفاض السيولة وعدم قدرته علي السداد بالتزاماتها المالية عند استحقاقها. وكذلك لعدم توفر وكفاية الأرصدة النقدية وشبه النقدية وخاصة الاحتياطية الثانوية، أي الأوراق المالية بحيث يأتي انخفاض في السيولة والنقص فيها لعدة أسباب وهي:

زيادة الموجودات التي لا يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة، عدم كفاية تدفقات الداخلية لتغطية تدفقات الخارجية. والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون بداية لحدوث ظاهرة العجز،الذي إذا استمر يؤدى إلى إفلاسه. كما تؤدي مخاطر

[1]– صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ص 69.

السيولة وعدم كفاية الأرصدة لتغطية أو التسديد في وقت محدد فيؤثر على سمعة البنك و الربحية.[2]

وفي حالة عدم إمكانية وقدرة البنك الوفاء بالتزاماته يلجأ إلى طلب قرض من قبل بنك مركزي وهذا سيؤثر علي البنك وقد يواجه عواقب علي المدى القصير وهي:

- تقليل من توزيع القرض علي الزبائن وبتالي تخفيض من منتجات المالية للبنك
- اللجوء إلى البنك المركزي لطلب قرض بمدل فائدة مرتفع جدا، وهذا امن شانه أن يثقل جدول نتائج البنك ويضعه في وضعية مالية جد صعبة.[1]

ولمخاطر السيولة نوعان هما: خطر السيولة الفوري، وخطر التحويل وهي كالتالي:

1/خطر السيولة الفوري: ويتمثل في عجز البنك على مواجهة السحب الجماعي والمفاجئ للمودعين،وهذا المخطر ليس يوميا،كما أن البنوك تسعى لإيجاد حلول وقائية وأخرى علاجية للحد منها.

2/خطر التحويل : وهو ناجم عن إحداث تغيرات متواصلة خلال مدة الاستخدامات التي تتمدد،بينما تبقي الآجال الموارد إما على حالها أو تتقلص، وهذا سبب راجع إلى احتجاجات عملاء البنك المودعين منهم، ويظهر خطر السيولة نتيجة لأحد الأسباب التالية:

- السحب الجماعي للودائع أو المداخلات من طرف الزبائن.
- عدم احترام مواعيد والآجال الدفع لتسديد القروض.
- عدم قدرة البنك في ممارسة نشاطه بدون سيولة.[2]

---

[2]–دريد كامل أل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة،دار الميسرة للنشر والتوزيع،الأردن ،ص 242.
[1]- منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 10.
[2]–عبد الحق عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان مطبوعات الجزائر،الجزائر، ص 6.

ولتجنب مخاطر السيولة فعلى البنك معالجة النقص في السيولة، ويكون هذا عن طريق الاستثمار بالأوراق المالية قصيرة الآجال لتحقيق ميزانية وسهولة تسيلها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحصول على فائدة نتيجة الاستثمار بهذه الأوراق المالية، إذ أن الاستثمار بهذه الأخيرة يعني التخلي عن العائد أو الفائدة العالية، علما أن الأوراق المالية قصيرة الأجل تكون مرتفعة السيولة ومقابل ذلك يكون العائد قليلا، وعليه فان نسبة السيولة العالية في المصرف تشير إلى مخاطر اقل وربحية اقل.

كما نجد أن لجنة بازل عالجت هذا الخطر وذلك لضامن وسلامة الوضع المالي للمصرف باحتفاظ بسيولة كافية وذلك من خلال:

- احتفاظ بمقادير كافية من الأرصدة نقدية وشبه النقدية.
- أعداد سياسة ملائمة لاستحقاق تدفقات نقدية.
- توزيع خدمات الأموال بشكل ينسجم مع ودائع الجمهور.
- اعتماد ملائمة أجال الاستخدامات مالية مصادرها لكون موضوع سيولة يتدفق علي أسلوب استثمار الموجودات التي يحقق الربحية، فعلى إدارة مصارف احتفاظ بقدر كاف من الأموال الجاهزة علي شكل سيولة لمواجهة عناصر ملحة من طلباتها وعلى الخصوص ودائع الجمهور.

المطلب الثاني :خطر سعر الفائدة

يعتبر خطر سعر الفائدة من احد أنواع مخاطر السوق، التي تحدث نتيجة تغير أسعار فائدة وعدم ملائمة استحقاقات الموجودات والمطلوبات التي يمتلكها المصرف، كما يعرف أيضا بأنه مخاطرة تراجع إيرادات ناتجة عن تغير أسعار الفائدة هبوطا وصعودا. حسب وضع كل مصرف على حدة نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه.

كما يمكن أيضا تعريف مخطر سعر الفائدة بأنها الخسائر المرتبطة بالتغير غير المرغوب في سعر الفائدة حيث يؤثر على قيمة عناصر الميزانية وعوائدها، وترتبط مخاطر معدلات الفائدة بالغير الحقيقي في السعر الحالي أو المستقبلي لعنصر من عناصر الأصول والخصوم.

يتعرض البنك لخطر سعر الفائدة عند حدوث تقلبات في السعر إذ يعرف هذا الخطر بالخسارة المحتملة للبنك،والناتجة عن التغيرات غير الملائمة لسعر الفائدة ويتمثل في مدى حساسية التدفقات النقدية سلبا لتغيرات التي تطرأ على أسعار الفائدة .[1]

وبصفة عامة يمكن القول بأنها تمثل مخاطر الربح والخسارة، والخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلا ثابت ومتغيرة ومختلفة وتتكون مخاطر سعر الفائدة من مخاطر فرعية منها:

- **مخاطر إعادة التمويل:** هي المخاطر تواجهها المؤسسات المالية إذا تعددت تكاليف إعادة التمويل معدل الفائدة الذي يدفعه لإعارة تمويل التزاماته.
- **مخاطر إعادة الاستثمار:** هي المخاطر التي تواجهها البنوك إذا انخفض معدل إعادة الاستثمار الأموال عن تكاليف التمويل، ويكون البنك عرضت لهذا نوع من مخاطر إذا كان العمر الاسمي لالتزاماته اكبر من العمر الاسمي لأصوله.
- **مخاطر القيمة السوقية:** هي المخاطر الناجمة عن تقلبات التي تحدث في القيمة السوقية لأصول والتزامات بسبب تغيرات معدل فائدة، حيث أن القيمة السوقية لأي أصل ما هي إلا القيمة الحالية لتدفقات النقدية المتوقع الحصول عليها من هذا الأصل، فارتفاع معدل الفائدة يترتب عليه ارتفاع معدل الخصم وبتالي انخفاض القيمة السوقية لهذا الأصل، وعلى العكس من ذلك فإذا انخفض معدل الفائدة أدى إلى ذلك ارتفاع القيمة السوقية للأصل.[1]وعلى هذا الأساس أصبحت مخاطر أسعار الفائدة موضوع يشغل بالمصرفين مما أدى بلجنة بازل المصرفية بوضع خطوط ودلالة لتقليل من هذه المخاطر

[1]- صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص، ص 72،71.
[1]– قاسيمي آسيا، تحليل ضمانات في تقيم جدوى وتقويم القروض في البنك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم والتسيير فرع مالية مؤسسة،جامعة بومرداس، ص 29.

- قيام مجلس الإدارة المصرف بخطوات اللازمة لمراقبة وتحكم في هذه المخاطر وكما يتم إعلام مجلس الإدارة بصفة منتظمة وبحجم مخاطر سعر الفائدة في المصرف كي يتمكن من تقسيم الرقابة والتحكم فيها.
- على إدارة المصرف من تقديم جميع المصادر المتاحة لمواجهة هذه المخاطر وتحكم فيها.
- تحديد اللجان والأشخاص بصفة خاصة المسئولون علي إدارة مخاطر أسعار الفائدة.
- تحديد سياسات خاصة ومناسبة لمخاطر أسعار الفائدة بما يتماشى مع طبيعتها.
- ضرورة توفر أنظمة لقياس المخاطر سعر الفائدة للمصارف، فعلي المصارف أيضا القيام بقياس قابليتها للخسارة في حالة تأزم السوق بحيث تشمل فرضيات أساسية .

المطلب الثالث: خطر سعر الصرف

لقد ظهر هذا النوع من المخاطر في عالم البنوك، ويمكن تعريفه بأنه الضرر الذي يلحق بالنتائج المالية لمؤسسات ذات العلاقات الاقتصادية مع الخارج من جراء تقلبات في أسعار صرف عملات التقويم لنشاطات تلك المؤسسة.

كما يمكن تعريفه بأنه عبارة عن خسارة ناتجة من تغيرات نسب الديون والحقوق المسجلة بالعملة الصعبة مع العملة المرجعية للبنك، أي أن هذا الخطر يخص العمليات التي تكون فيها العملة غير المتداولة في البنك، وبصفة عامة هي تلك المساحة من الميزانية عندما يكون جزء من المداخيل والتكاليف معرضة لتغيرات الصرف، وعليه فان خطر سعر الصرف لا ينشأ مباشرة عند إتمام العملية التجارية أو المالية المقومة بالعملة الأجنبية والذي يعتبر خطر الصرف محقق حينها، بل ينشا قبل ذلك كما

هو الحال عند التفاوض بشان عملية مستقبلية أو قرض تمويل التجارة الخارجية وهو ما يسمي بخطر الصرف المحتمل.

ومن خصائص هذا النوع أن عملية المصرف تمر بمرحلتين:

- الشراء والبيع نقدا من قبل البنوك للعملات الصعبة مما يولد مخطر بسعر الصرف.
- تقديم قروض بالعملة الصعبة أو الدخول إلى السوق النقدية والتعامل مقابل العملة المحلية مما ينشي خطر، وهذا يعني أن منح القروض بالعملة الصعبة يؤدي إلى تحمل البنك خطر الصرف الناتج عن تغيرات أسعار العملات الأجنبية، بالمقارنة مع العملة الوطنية لذا فان ارتفاع أسعار العملات الأجنبية يمثل ربحا في الصرف، أما إذا انخفضت أسعار الصرف فهذا يؤدى إلي خسارة يتحملها البنك وبتالي يزداد حجم الخطورة.[1]

كما يمكن مراقبة سعر الصرف من خلال مراقبة واحترام الحدود الموضوعة، وتحديد مراقبة حالة الصرف،ومراقبة نتائج الصرف، إما نتائج الغير الواضحة يجب أن توضح من طرف الإدارة في كل الأحوال، بحيث عليها إحاطة بوضعية النتيجة هي ربح أم خسارة، ويجب أن تحدد النتيجة يوميا وتحلل وتبرر، ويجب اكتشاف وتصحيح بأسرع وقت ممكن المشاكل المعرضة لها.وعلى هذا الأساس يمكن تسير سعر الصرف بطرقتين:

1/القضاء على خطر سعر الصرف: تقوم البنوك يوميا بتعديل وضعية سعر صرفها عملة بعد عملة لكي تقضي علي الوضعيات الطويل والقصيرة.

2/تغطية سعر الصرف: إذا كان القضاء علي خطر سعر الصرف غير ممكن فانه يجب علي البنك أن يغطي الخطر، والتغطية تشير إلى تجنب التغيرات السريعة والشديدة

[1]– عبد الحنفي، عبد أبو حفص، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص 23.

لأسعار الصرف، فان التسبيقات بالعملة الصعبة عند استيراد أو التصدير والتي تمثل أهم القروض من هذا الصرف الممنوحة للمؤسسات، وهي في الغالب حالات مرتكزة على ديون من نفس الطبيعة وفي نفس العملة والتي يتم تسديدها بشراء العملات فورا لأجل في سوق الصرف ويكون بذلك خطر الصرف المغطى.[1]

المبحث الثالث: مخاطر الخارجية

هي تلك التي تتعلق بالأوضاع الخارجية للبنك أو المؤسسة التي يتم إقراضها من طرف البنك أو الشخص الطبيعي ويمكن تلخيص هذه المخاطر الخارجية للبنك، في(المطلب الأول) خطر عدم السداد، و(المطلب الثاني) مخاطر خاصة.

المطلب الأول: خطر عدم السداد

تطرقنا في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) الخطر المرتبط بإنشاء مؤسسة وتسيرها ,و(الفرع الثاني)الخطر التجاري, و(الفرع الثالث)الخطر المالي للوضعية المالية.

هو خطر ناتج عن عدم الوفاء المدين اتجاه البنك وعدم التزامه بتسديد الدين المستحق فيكون المدين عاجزا وغير قادر عن إرجاع جزء أو كل ديونه ،إذن يعتبر هذا الخطر أسوء صور المخاطر التي يتعرض لها البنك لأنها أكثر إضرار والأصعب ترقبا، ولهذا على البنك التأكد من أخلاقيات زبونه قبل إعطاء القرض،لأنه في حالة عدم التأكد من التزامات وأخلاقيات المدين يواجه البنك نقص في الحصيلة الخزينة لديه من جراء عدم التأكد من استرجاع أمواله،وتصبح الحاجة إلى تمويلات لإعادة التوازن الخزينة ولتغطية طلبات المودعين والعملاء الذين يوردون أموالهم عند الحاجة[1].

الفرع الأول:الخطر المرتبط بإنشاء مؤسسة وتسيرها

[1] - عبد الحق عتروس، مرجع سابق، ص 26.
[1]- قاسيمي أسيا،مرجع سابق، ص 70.

سندرس في هذا الفرع ثلاث عناصر والمتمثلة في(أولا) الخطر المتعلق بالحالة المالية للمؤسسة، و(ثانيا) الخطر القانوني، و(ثالثا) الخطر الإنساني.

أولا- الخطر المتعلق بالحالة المالية للمؤسسة: وهو الخطر الذي يمكن أن يتعرض له المدين في هذه الحالة يكون مرتبط بالوضعية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للبلد، بحيث يعتبر من الأصعب الأخطار تقيميه ومن الصعب تحديد ودراسة عناصر ملف القرض كما يمكن لهذا الخطر أن يتجاوز حتى القرارات السياسية والاقتصادية والمالية للبلاد، ولكي يكون البنك علي دارية ومعرفة درجة الخطورة والتحكم فيها فعليه أن يدرس العناصر التالية:

- القطاعات التي تمولها الدولة في إطار تشغيل والاستثمار .
- سياسة النقد والقرض.
- سياسة الجبائية.
- سياسة التجارة الخارجية .
- النظام الاقتصادي المتبع[1]

ثانيا- الخطر القانوني: هو الحالة أو الوضعية القانوني إلى علي أساسها يمارس الشخص الطبيعي أو المؤسسة نشاطها، ومدي العلاقة بين المساهمين آخرين وهل هذا النشاط الممارس في وضعية شرعية أم غير شرعية من ناحية القانونية، وعليه فان البنك يقوم بتحليل ودراسة كاملة وشاملة عن الشخص الطبيعي أو المؤسسة من ناحية القانونية فعليه أن يطلع علي عدة عناصر لتأكد من مصداقية وشرعية هذه المؤسسة وهي:[2]

- النظام القانوني الذي تقوم عليه المؤسسة.

[1] - محمد صبحي، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، ط 2،دار الجامعية، مصر، ص 74.
[2] - منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص 33.

- مدي سلطة المسيرين في إبرام العقود القروض والرهن وبيع ممتلكات أم لهم سلطة مقيدة ومحددة تتمثل في التسيير فقط.
- السجل التجاري.
- وثائق الملكية أو إيجار.
- علاقة المساهمين بالمسيرين.

ومن اجل التفادي هذا الخطر القانوني يجب إتباع الإجراءات التالية:

- الدراسة الجيدة وبدقة لشخصية العميل قبل التعاقد.
- التأكد من معلمات الخاصة بالعميل وعن النشاط الذي يمارسه من ناحية القانونية.
- الدقة والوضوح في تحرير العقود.
- وضع شروط من قبل الطرفين في حالة إخلال بالتزام أو بند من بنود العقد.

ثالثا- الخطر الإنساني: على غرار ما يواجهه البنك من مخاطر مالية فانه يتعرض إلى مخاطر بشرية(إنسانية) الذي يعتبر من اخطر المخاطر التي يواجهه البنك، بحيث يصعب عليه تقيم سلوك مسيري المؤسسة أوكل شخص على حدا، بحيث يعتبر سلوك مسيري المؤسسة العامل الأساسي في تحديد وتقيم عملاء، وخاصة في عصرنا الحالي فان سمعة المؤسسة تتجسد في شخصية مسيريها من خلال كفاءتهم في التسيير.

ولتفادي هذا الخطر البشري يجب علي إدارة لبنك بإتباع الخطوات التالية:

- بناء قاعدة معلومات تتوافر فيها البيانات الكافية حول شخصية العميل أو العملاء لذي البنك.
- حسن اختيار العملين ذوى الأخلاق الحسنة والسيرة السلوكية عن العميل إي استفسار عن سمعة العميل.

- التعرف على معدلات الأرباح التي يحققها العملاء في أعمالهم ومقارنتها بالربح المحقق من العملية.[1]

الفرع الثاني: الخطر التجاري

يمكن ضبط الخطر التجاري عن طريق دراسة السوق(أولا)، زبائن المؤسسة(ثانيا)، مديرية التجارة في المؤسسة(ثالثا)، والتنظيم التجاري للمؤسسة(رابعا).

أولا- دراسة السوق: يعتبر السوق المعيار الذي نقيس به المؤسسات وهو الذي يعطي سمعة جيدة ونظرة سيئة عن المؤسسة، ولهذا يجب علي البنك معرفة نوع السوق الذي تعمل فيه المؤسسة هل هو سوق منافس أو سوق محتكرة من طرف مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات؟

فإذا كانت المؤسسة تعمل في سوق يتميز بالهيمنة فيجب على البنك معرفة حصتها في هذا السوق وكذلك معرفة تطورها الحالي والماضي، إذا كان إجمالي إنتاج أو الحصة معتبرة منه موجهة إلى الأسواق الخارجية من الضروري معرفة هل المؤسسة مجهزة ومستعدة لمواجهة الأسواق من حيث وسائل التصدير والبحث واكتشاف عن أسواق جديدة.

ثانيا- دراسة زبائن المؤسسة: إن متغير الزبائن له أهمية كباقي المتغيرات الأخرى التي تواجهه المؤسسة وعلى هذا الأساس يمكن تحليل عنصر الزبائن في نقاط أساسية التالية:

-مكان تواجد زبائن المؤسسة، هل هم في مكان واحد أم متفرقين؟

في حالة وجود الزبائن في مناطق متفرقة ومتعددة تكون عملية تسير حساباتهم صعبة وخصوصا عند عملية تحصيل الحقوق.[1]

[1]- منير إبراهيم هندي، المرجع نفسه، ص 38.

-هل في مقدرة زبائن المؤسسة الوفاء بديونهم في كل عملية تجارية في وقتها المحدد؟

يكون ذلك في حالة الأرباح الناتج عن كل عملية تجارية وسيرها في حالة الربح الوفير وإعادة رأسمال يكون الوفاء بديون في الوقت المحدد إما في حالة تعثر العملية التجارية يصعب الوفاء بالدين في الوقت المحدد.

-هل زبائن المؤسسة ينتمون إلى عدة نشاطات اقتصادية أم يمارسون نشاط اقتصادي واحد؟

إن تجمع معظم زبائن مؤسسة في اقتصاد واحد يؤدي بالمؤسسة إلي تحمل خسائر كبيرة حالة تعرض هذا القطاع لازمات معينة.

ثالثا- مديرية التجارة في المؤسسة:إن الوظيفة التجارية في المؤسسة لها أهمية كبيرة فهي التي تقوم بدراسة الزبائن والأسواق وكذلك رفع النظام التجاري.

ولهذا نجد أن البنك لدي دراسته عن الخطر يركز علي دراسة الوظيفة التجارية التي قد تكون غير أساسية في الهيكل التنظيمي لبعض المؤسسات .

رابعا- التنظيم التجاري للمؤسسة:إن نوعية التنظيم التجاري في المؤسسة تستحق متابعة كبيرة باعتباره من عوامل نجاح السياسة البيعية للمؤسسة، وهذا ما يجعل البنك يهتم كثيرا بمصرفه وعلي هذا الأساس يقوم البنك بدراسة عن قسم المبيعات بالمؤسسة حول:

- نظام شبكات التوزيع وطرق البيع التي تتبعها المؤسسة.
- مدى مرونة وقدرة هذا التنظيم التجاري على التأقلم مع الأحداث التي ليست في صالح المؤسسة.

[1] - دريد كامل أل شبيب، مرجع سابق، ص 246.

ويمكن تقيم مدى فعالية التنظيمات التجارية في المؤسسات عن طريق قدرتها علي المنافسة وحصتها في السوق.[1]

الفرع الثالث: الخطر المالي للوضعية المالية

ويقصد به تقيم قدرة الزبون (المقترض) على تسديد الديون وذلك من خلال معرفة الوضعية المالية، أن هذا الخطر مرتبط بقدرة المؤسسة على التدفقات النقدية، وهذا ما سنقوم بدراسته في(أولا) على المستوى الإنتاج، و(ثانيا) على المستوى الوسائل المالية.

أولا- على مستوى الإنتاج: لكي تنتج المؤسسة يجب أن تخضع أمامها مجموعة من الوسائل الإنتاج يمكن تقسيمها إلى:

أ – الوسائل الخارجية: وهي تلك ما تصنفه من وسائل متحصل عليها من خارج مؤسسة.

ب- الوسائل الداخلية: وهي كل ما تنتجه المؤسسة بنفسها .

ثانيا- على مستوى الوسائل المالية: إن اقتناء وسائل الإنتاج يكلف المؤسسة نفقات كبيرة وبالتالي يجب تغطيتها بتمويل خاص، وهذا التمويل يمكن أن يكون داخلي أو خارجي.

أ- التمويل الداخلي: يتكون من الاحتياطات أو المساهمين.

ب- التمويل الخارجي: يتكون عن طريق الغير مثل الموردين، البنوك والدولة في هذه الحالة إذا اتجهت المؤسسة نحو البنك وطلبت منه قرضا فان البنك وجب تقدير المخاطر.

[1]- دريد كامل أل شبيب، المرجع نفسه، ص 246.

وقبل أخذا أي قرار بخصوص التمويل والقيام بتشخيص لحالة الاقتصادية والمالية حتى يتطابق التمويل مع احتياجات الحقيقة لها.[1]

المطلب الثاني:مخاطر الخاصة

المخاطر الخاصة هي تلك المخاطر المرتبطة والمتعلقة بالزبون (المقترض) كما تناولنها في ثلاثة فروع (الفرع الأول) مخاطر متعلقة بالزبون نفسه و(الفرع الثاني) مخاطر متعلقة بعملية الائتمانية والمخاطر مالية و(الفرع الثالث) مخاطر النشاط الذي يزاوله المقترض والمخاطر المتصلة بالظروف العامة.

الفرع الأول:مخاطر متعلقة بالزبون نفسه

- مدى أهلية أو صلاحية المقترض للحصول علي القرض، ومدى كفاءة التقنية لمسيرين المؤسسة المقترضة بحيث تتحدد عن طريق سلوك وشخصية مسيريها.
- السمعة ائتمانية للمقترض ومدى احترام تعهداته ووفاءه بالتزامات.
- المركز المالي والقدرة ائتمانية للعميل من حيث التسديد ومصادر التسديد.

- عدم الثقة في تحديد جدارة الائتمانية للعميل والمقصود بها عدم دقة قسم الائتمان في تحديد قدرة العميل علي التسديد بسبب خطا في تقيم الأصول للعميل أو في تقيم دراسة الجدارة الاقتصادية والفنية لمشاريع.
- السلوك الاجتماعي للمقترض وعلاقاته بالغير وأسلوبه في الإنفاق فقد يؤثر هذا علي سلوكيات علي نشاط المقترض وتسبب له صعوبات مالية.
- المقدرة الإنتاجية للمقترض وهي مدي كفاءة المقترض من استخدام عناصر إنتاج المختلفة وأسلوب متبع وتنظيم الداخلي للمنشاة ومدلى جودة إنتاجية وتقبل السوق له.1

[1]- محمد صبحي، مرجعسابق، ص 78.

الفرع الثاني : مخاطر متعلقة بعملية الائتمانية والمخاطر مالية

وينجم هذا الخطر عن مدة وقيمة وغرض القرض كأن تمنح التسهيلات البنكية لمدة قصيرة لا تتجاوز أسبوعا بغرض استعمالها في تسديدها بعض الأعباء الضرورية، مصاريف العمل ويكمن الخطر هنا في استعمال القروض لأغراض أخرى ولمدة طويلة.

ويترتب هذا الخطر عن مدى قدرة المؤسسة (المقترضة) علي تسديد الديون لكي يكون المصرف علي علم بالوضعية المالية للمقترض، ويلزمه دراسة وتحليل الوثائق المالية المحاسبية المختلفة واستخراج مؤشرات مالية، المختلفة التي توضح مدى توازن الهيكل التمويلي للمقترض ومدى معدلات الأرباح المحققة ومدى تمشيها مع المعدلات السائدة في نشاط مماثل.

الفرع الثالث : مخاطر النشاط الذي يزاوله

المقترض والمخاطر المتصلة بالظروف العامة

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة مخاطر النشاط الذي يزاوله المقترض(أولا)، والمخاطر المتصلة بالظروف العامة(ثانيا).

أولا- مخاطر النشاط الذي يزاوله المقترض: ويظهر هذا الخطر في عدم التزام المقترضون بدفع الفوائد وأقساط القروض لظروف طارئة وخاصة بالمقترضين، أو بسبب دورات اقتصادية كالكساد وحتى تتحاشى البنوك هذه المخاطر فإنها تسعي إلي رفع كفاءة الموظفين المسؤولين عن التسهيلات ائتمانية، من خلال إيجاد بدائل لتعامل مع هذه المخاطر حسب طبيعة نشاط العميل وإمكانياته.[1]

---

[1]- دريد كامل أل شبيب، مرجعسابق، ص 248.

[1]- KassourAbd El Hakim, le risque de non- remboursment de cridit- PG S – banque – Alger, p p25,26.

ثانيا مخاطر المتصلة بالظروف العامة:

أ/ مخاطر اقتصادية: وهي تلك المخاطر التي تخرج عن سيطرة المقترض وإرادته، وعن تأثيره منها,ومن أهداف خطط التنمية الاقتصادية واجتماعية وما يطرأ عليها من تعديلات، وما يتطلب تنفيذه من استصدار قرارات اقتصادية ومالية نقدية قد تؤثر أحيانا على بعض الأنشطة الدولةوالاتجاهات الدورات اقتصادية سواء من الأجل القصير أو الطويل وتأثيرها على أنشطة المختلفة من حيث التوظيف والدخل.

ب/ ظروف اجتماعية وقانونية وسياسية: وتعددت مخاطرها وتأثيرها على المقترض ونذكر منها:

- تأثير المقترض بالتبعية الاقتصادية لدولة أجنبية.
- مخاطر صدور بعض التشريعات التي قد تسمح بتأجيل بعض الديون المصرفية الممنوحة للعملاء، التي تؤثر علي توزيع الدخل بين فئات المجتمع.[1]

لقد تعرفنا في هذا الفصل على مجموعة من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراءه منحه للقروض، والتعامل مع فئات مختلفة من الأعوان الاقتصاديين,فعلى البنك في هذه الحالة الحيطة واتخاذ جميع احتياطاته الضرورية التي تجنبه الخطر، ومن المسلم به أن البنك مهما اتخذ وسائل وقائية إلا أن الخطر يبقي قائما.

ولهذا حاولنا في (الفصل الثاني) القيام بدراسة تحليلية حول نوع من أنواع الاحتياطات التي يأخذ بها البنك والتي تتمثل في ضمانات الشخصية والعينية الممنوحة للبنوك، كما سندرس كيفية التقليل والحد من هذه المخاطر.

[1] – محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، مكتب الأكاديمية للنشر، مصر، ص 284.

الفصل الثاني
ضمانات القروض البنكية
وكيفية معالجة المخاطر

لقد أدت الحاجة المتزايدة إلى طلب القروض إلى التعود على مبدأ منح الضمانات، التي غالبا ما يجعلها البنك شرطا جوهريا لمنح القروض، وذلك نتيجة المخاطر التي تتحقق به، إذ كان البنك يعلم جيدا الأهمية التي تكتسبه الضمانات في استرجاع ما اقرضه بالفوائد المتفق عليها، فالأمر يختلف تماما بالنسبة للمقترض (الزبون) الذي غالبا ما يعتبر أن البنك ينتهج نوعا من الشكلية المفرطة، ومن ثم لا يرى فائدة في منح الضمانات وأثر من ذلك يعتبر هذا الإجراء نوعا من القيود والعراقيل التي تحول بينه وبين متابعة نشاطه، وذلك أن إثقال ممتلكاته بضمانات قد تقلص من مصداقيته وملائمته مع المتعاملين، وبالتالي فمبدأ منح الضمانات عند المتعامل الاقتصادي غير مقبول أصلا فالثقة المتبادلة تكفي وحدها لذلك.

فالحياة الاقتصادية للبنوك فرضت عليها عدم الاقتناع بالثقة فقط أساس لمنح القروض، بل تعددت إلى طلب ضمانات وافية لكي يكون للقرض جدوى عند منحه في البنك، لأن الضمان يكون بمثابة الغطاء القانوني من الخطر والتعويض المناسب عند عدم استرجاع حقوقه.

للإلمام ببعض الجوانب الخاصة بتحليل الضمانات ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في (المبحث الأول) ضمانات الشخصية و(المبحث الثاني) ضمانات العينية و(المبحث الثالث) كيفية معالجة المخاطر.

المبحث الأول: ضمانات الشخصية

ترتكز الضمانات الشخصية، كما يدل اسمها على مفهوم" الشخص"، حيث تقوم على تعدد المسؤولين على تنفيذ الالتزام، في تحقق ضمان الدائن فيها من ذمة أخرى إلى ذمة المدين، بحيث لو أعسر المدين تكون الذمة الأخرى مسؤولية عن الوفاء بنفس الدين، وبذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه. وأهم صورها الكفالة والضمان الاحتياطي، وفي الحقيقة لا توجد فرق كبير بين هذين الضمانين، بحيث أن الضمان الاحتياطي هو نوع من أنواع الكفالة يطبق في مجال السفتجة، السند لأمر علما أن الضمان الاحتياطي يخضع إلى القواعد القانونية الخاصة بوسائل الوفاء و الائتمان، ولهذا سنتناول في (المطلب الأول) مفهوم الكفالة و(المطلب الثاني) ضمان الاحتياطي و(المطلب الثالث) تأمين القرض.

المطلب الأول:مفهوم الكفالة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع (الفرع الأول) مفهوم الكفالة وخصائصها و(الفرع الثاني) أنواع الكفالة و(الفرع الثالث) أثاره وكيفية انقضاؤها.

الفرع الأول : تعريف الكفالة وخصائصها

من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف الكفالة(أولا) وخصائصها(ثانيا).

أولا- تعريف الكفالة: الكفالة نوع من أنواع الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك، إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.[1] الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

[1]- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 6، دم.ج، الجزائر، ص 166.

من خلال هذا التعريف القانوني الذي أوردته المادة 644 من القانون المدني يستخلص أن طرفي الكفالة هما الكفيل والدائن، أما المدين فليسطر ففي عقد الكفالة دون علمه. [1]

ويلاحظ انه لا يشترط أن يكون الدين الأصلي قد نشأ وقت إبرام عقد الكفالة، فيجوز العقد لالتزامات مستقبلية وكفالتها، وكذلك الالتزامات المعلقة على شريط .

إن هذه البساطة في الإجراءات والمرونة في الإحكام تجعل من الكفالة وسيلة ضمان مثلى وفعالة، يلجأ إليها البنك لضمان تسديد أمواله في بعض القروض قصيرة المدى، ومن بينها السحب على المكشوف والقروض الخاصة بتسهيلات الصندوق. إن الكفالة لا تكتفي بضمان أصل الدين فقط بل تشمل أيضا ملحقات الدين والمصروفات، فإذا لم يحدد عقد الكفالة المبرم بين البنك والكفيل نطاق الكفالة، وهذا قليل ما يحدث في المجال الصيرفي، فانه يتحدد بحكم القانون، وتكون في هذه الحالة الكفالة مطلقة أو غير محددة فتنصب على دين المكفول بمقدار أوصاف هو ملاحته. فالكفالة بلغها القانون كما ذكرنا سابقا ضم ذمة مالية إلى أخرى في المطالبة بتنفيذ الالتزام المتعهدية، وفي مثل هذه الحالة يعتبر الشخص الضامن كفيلا للمقترض عند إخلائه بالتزامه للمستحق.

ثانيا: خصائص الكفالة:

من خلال التعريف السابق إيراده، يمكن تحديد خصائص الكفالة:

أ-الكفالة عقد ضمان شخصي: الكفالة هي الصورة النموذجية للضمانات الشخصية، والهدف من الكفالة هو تأمين وضمان دائن على حقه قبل مدين هو شخص آخر الذي يتعهد بالوفاء بدين هذا الأصل على حقه، وبذلك يتحقق الضمان. [2]فالكفالة تتميز بالطابع الشخصي، حيث يضيف الكفيل ذمته إلى جانب ذمة المدين للوفاء بالدين، أي أن الكفيل يضم ضمانها لعام إلى الضمان

[1] - المادة 644، من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل ومتمم، المتضمن قانون مدني، جريدة الرسمية، العدد 31،سنة 2007.

[2] – محمد علي عبدو، عقد الكفالة، منشورات زين الحقوقية، د ط، لبنان، ص 80.

العام للمدين، والطابع الشخصي للكفالة (الكفالة الشخصية) يميزها عن الكفالة العينية التنسيق ومنها الكفيل فيها مالا معين لضمان الوفاء بدين المدين، وهو لا يضمن الوفاء بهذا الدين، إلا في حدود المال الذي قدمه تأمين له.

ب-الكفالة عقد تبرع: الأصل في الكفالة التبرع، ويصح أن تكون باجر، فإذا أطلقت الكفالة فإنها تكون تبرعوا لا يستحق الكفيل أجرا عنها، ويمكن أن يشترط الكفيل أجرا لأنه معرض لرجوع المدين عليه إذا كان مفلسا أو معسرا، كما أن العرف قد جرى بذلك تسيرا على الناس في معاملاتهم. والكفالة عقد تبرع بالنسبة للكفيل في مواجهة المدين، فالكفيل يتبرع بالسداد خدمة للمدين مجان أو من جهة أخرى هي عقد معاوضة بالنسبة للدائن، لأنه يحصل عليه في مقابل إعطاء الدين، فليس هنا كما يمنع من اعتبار العقد معا بالنسبة إلى احد المتعاقدين وتبرعا بالنسبة إلى المتعاقد الآخر.

ج – الكفالة عقد تابع لالتزام أصلي تفترض وجوده: ومعنى ذلك أن التزاما لكفيل ينشان ابعا لالتزام المدين وهو الأصلي، الذي يهدف التزام الكفيل إلى ضمان الوفاء به، ويترتب على هذه التبعية، أن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع إلى المدين، ويترتب أيضا على ذلك أن التزام الكفيل يكون في حدود الالتزام المكفول، فلا يجوز أن يكون بمبلغ اكبر أو بشرط اشد، ولكن يجوز أن يكون بمبلغ اقل أو بشرط اخف. وكذلك يترتب على التبعية التزام الكفيل انه يرتبط في وجود هو في زواله بالالتزام المكفول صحيحا، وتقع الكفالة باطلة إذا كان الالتزام الأصلي باطلا، ويسلم المشرع بتبعية عقد الكفالة، حيث ينشأ بمناسبة دين أصلى، ويؤكد هذه التبعية أن الكفالة تنقضي بانقضاء الدين الأصلي سواء بالوفاء آو بالإبراء الكفالة عقد ملزم لجانب واحد، فالكفيل وحده هو الذي يلزم بعقد الكفالة، ولكن أما الدائن فلا يلزم عادة بشيء نحو الكفيل، وهذا هو الأصل ولكن ذلك لا بمنع من أنت كون الكفالة عقدا ملزم الجانبين.[1]

[1]- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة- **الوكالة**- الكفالة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 227.

د -عقد الكفالة عقد رضائي: ينعقد بمجرد التراضي مابين الكفيل والدائن، فلا حاجة إلى انعقاده في شكل خاص، ولا يؤثر في الطابع الرضائي لعقد الكفالة الكتابة، لان عقد الكفالة لا يثبت إلا بالكتابة مهما كانت قيمة الالتزام الأصلي المكفول، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي

بالنية والكتابة مطلوبة للإثبات وليست ركنا لانعقاد العقد وهي لحماية الكفيل، فاشتراط الكتابة إنما يكون بالنسبة لإثبات رضاء الكفيل، أما رضاء الدائن فيجوز إثباته بكافة الطرق، ولأن يشترط أن يكون عقد الكفالة عقدا رسميا، بل يجوز أن يكون محررا عرفيا وطبقا للقواعد العامة في الإثبات، يقوم الإقرار أو اليمين مقام الكتابة، كذلك يجوز إثبات الكفالة بشهادة الشهود والقرائن، إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة أو إذا استحال على الدائن للحصول على دليل كتاب يمانع مادي أو أدبي.[1]

الفرع الثاني: أنواع الكفالة

سنتناول في هذا الفرع (أ) الكفالة المدنية والكفالة التجارية، و(ب) الكفالة الاتفاقية والقانونية والقضائية، و(ج) الكفالة المحددة والكفالة غير محددة، و(د) الكفالة البسيطة والكفالة التضامنية.

أ – الكفالة المدنية والكفالة التجارية: تعتبر الكفالة عقد من عقود التبرع، بحيث في الأصل الكفالة عقد مدنيا وليست تجاريا، بحيث نجد ذلك في النصوص القانونية من حيث الإثبات والاختصاص.وتظل الكفالة مدنية ولو حتى الدين تجاريا، ولو حتى كان الكفيل يحمل الصفة التجارية وذلك عن طريق النشاط الذي يمارسه، غير أنه إذ كان الكفيل تاجر أو يعترف بالكفالة بمقابل، فتكون الكفالة في هذه الحالة عملا تجاريا، ويدخل في هذا الإطار كافة البنوك والمؤسسات المالية وصناديق الضمان المختصة في ضمان الديون المستحقة للخزينة والجمارك أو لأحد البنوك الأجنبية في عمليات

[1] - محمد علي عبدو، المرجع نفسه، ص 83.

الاعتماد المستندية، فيكون في هذه الحالة البنك ضامنا أو كفيل الديون عملائه بصفة فرديه وتضامنية عند أو لطلب، ويتلقى البنك نظير ذلك عمولة تحسب غالبا على أساس نسبة أو مبلغ الدين المضمون. وتعتبر أيضا الكفالة عملا تجاريا إذا تعلقت بدين ثابت في ورقة تجارية وقع عليها الكفيل بصفته ضامنا احتياطيا أو مظهريا.

ب – الكفالة الاتفاقية والقانونية والقضائية: إن الكفالة عقد، وبذلك هي تكون دائما اتفاقية ويجوز وصفها بأنها اتفاقية أو قانونية أو قضائية، وعليه فذا كان المصدر التزام المدين بتقديم كفيل هو نص قانوني فان كفالة تعتبر قانونية.

أما إذا كان مصدر التزام المدين بتقديم الكفيل هو حكم القاضي فان الكفالة توصف هنا بانتا كفالة قضائية. أما إذا كان مصدر التزام بتقديم الكفيل هو اتفاق بينه وبين الدائن أو بينه وبين شخص آخر.فان الكفالة توصف بأنها اتفاقية.[1]

واعتبار الكفالة اتفاقية أو قانونية أو قضائية له أهمية من الناحية العملية، ذلك أن القانون يجعل الكفالة القانونية والكفالة القضائية أحكاما خاصة، ولا يؤخذ به في الكفالة الاتفاقية، فتخص المادة 667 من القانون المدني له يكون الكفلاء في الكفالة القضائية أو القانونية دائما متضامنين وفي حين انه إذا تعدد الكفلاء في الكفالة الاتفاقية، يكنون غير متضامنين، إلا إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد الكفالة، وهذا هو الشائع في الكفالة المصرفية.

ج-الكفالة المحددة والكفالة غير محددة: إذا كان المبدأ هو عدم تجاوز الكفالة ما هو واجب على المدين الأصلي، فلا شيء يمنع من أن يتفق الكفيل والدائن على تحديد مقدار المبلغ المكفول عند إذا معقودة على قسم مما هو واجب على المدين الأصلي دون أن تتجاوزه، إذا هذا الاتفاق هو صحيح طالما انه يتضمن شروطا تجعل موجب الكفيل اقل عبئا من موجب المدين الأصلي.

[1] – سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، منشاة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، ص ،ص 28،29.

وطالما أنعقد الكفالة هو عقد رضائي، فان إرادة طرفي هذا العقد يمكننا تحديد مدى موجب التكفل، ومعنى ذلك أن هذا الموجب لا يتعدى المدين الذي كفلها لكفيل ولا شيء الذي كفله الكفالة تحدد على هذا النحو تسمى الكفالة المحددة. والكفالة الغير محددة يكون الكفيل عندها ملزما بكامل المبلغ المتوجب على المدين الأصلي دون أن تجاوز هو فقال ذات الشروط التي تلتزم بها هذا المدين.

د-الكفالة البسيطة والكفالة التضامنية: في الأصل أن الكفالة هي عادية إذ أنها لا تضمن التضامن بدون نص صريح، الكفالة التضامنية تجمع بالنسبة إلى الدائن فوق مزايا الكفالة البسيطة بعض مزايا التضامن بين المدينين وهي بالنسب للكفيل تعتبر أقصى من الكفالة البسيطة.[2]

الفرع الثالث: أثار الكفالة وكيفية انقضائها

للكفالة أحكام يتم دراستها من العلاقات التي تنشأ بين الدائن والكفيل وبين الكفيل والمدين الأصلي والحقوق الواردة لكل واحد منهم، وهذا ما سنراه (أولا) أثار الكفالة، (ثانيا) كيفية انقضاؤها.

أولا: أثار الكفالة:

أ-علاقة الكفيل بالدائن: إن طبيعة العلاقة بين الكفيل والدائن هي كفالة التزام تبعية وشخصية في نفس الوقت، بحيث إذا كان التزام الكفيل تبعيا فانه يلتزم بالدين من أصل وكذا يتحمل مصاريف وتعويضات الناجمة عن تأخر المدين في تسديد الدين.يرتبط نشوء وانقضاء عقد الكفالة بالعقد الأصلي، ففي حالة إعفاء المدين الرئيسي من الدين الواجب عليه، فان الكفيل يتحرر في نفس الوقت من العقد المبرم بينه وبين الدائن. وإذا تمسك المدين بأحد الأسباب بطلان التزامه في مواجهة المدين فان للكفيل له الحق أن يتمسك بتلك الأسباب قصد تحرر من الالتزام القائم في عقد الكفالة. يحق

[2] – عدنان إبراهيم السرحان، مرجع سابق، ص 234 .

للكفيل إنذار الدائن لإتباع الإجراءات اللازمة ضد المدين الأصلي وذلك لمحافظة علي الضمانات المقدمة من المدين لدائن والوفاء بالتزامه، وعلي الدائن بمباشرة تلك إجراءات خلال مدة 6 أشهر من تاريخ الإنذار بحيث إذا لم يقدم المدين أي ضمانات كافية للكفيل فان هذا الأخير له الحق التحرر من التزامه. [1]

في حالة إفلاس المدين فانه علي الدائن تقديم وثائقه التفلسة وان عدم قيامه بذلك يفقده حقه في الرجوع علي كفيل بالقدر الذي أضاعه من حقوق وما لحق الكفيل من ضرر من جراء

إهماله,كما انه عند الوفاء الكفيل فانه علية القيام بتقديم كل المستندان المثبتة للالتزامات المدين حتى يستطيع الرجوع علي المدين الرئيسي.

ب- علاقة الكفيل بالمدين الأصلي: في الأصل أن الكفيل عند وفاءه الدين له حق الرجوع علي المدين الأصلي، ولكن استثناء توجد حالتين لا يستطيع الكفيل فيهما الرجوع علي المدين. [1]

الحالة الأولي: إذا كان الكفيل قد دفع لدائن ووفي له ولم يخطر المدين الأصلي بهذا الوفاء ثم يسبب عدم علم المدين بحصول الوفاء قام مرة ثانية بالوفاء للدائن.

الحالة الثانية:إذا كان الكفيل وفي دون مطالبة الدائن ودون إخطار المدين الأصلي بالوفاء الذي كان بوسعه إبداء دفوع موضوعية وفي دعوى المطالبة بالوفاء لان ورعونة الكفيل يجب إلا تضر بالمدين الأصلي،إذا دفع له بطريق الخطأ وذلك وفقا لإحكام المادة 143 الفقرة 1 من القانون المدني (إن كان التسليم لي سبيل الوفاء ما ليس مستحقا له وجب عليه رده...).

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح ق.م، في التأمينات الشخصية والعينية، ج 10، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 90.

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع نفسه، ص 155.

رجوع الكفيل علي المدين بدعوى شخصية: تعتبر الدعوى الشخصية هنا بالكفالة لان الكفيل إذا قام بالوفاء الالتزام المكفول كله أو يعضه كان له أن يرجع لي المدين بما وفاه بدعوى شخصية وذلك بشروط منها أن يكون اجل الالتزام المكفول قد حل وان يكون الكفيل قد اخطر المدين قبل الوفاء وتكون الكفالة لمصلحة المدين.

رجوع الكفيل علي المدين الأصلي بدعوى حلول محل الدائن: يستطيع الكفيل الرجوع بدعوى الحلول ولو كانت الكفالة قد عقدت برغم معارضة المدين، كما يجوزان يرجعا لكفيل في دعوى الحلول علي المدين الأصلي بنفس الحق الذي كان لمصلحة الدائن فينتقل له الحق بكل توابعه وضماناته ودفوعه، وهذا ما جاء في نص المادة 671 من قانون

المدني (إذا وفي الكفيل الدين له أن يحل محل الدائن في جميع ماله من حقوق تجاه المدين. ولكن إذ لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين).[2]

رجوع الكفيل علي المدينين المتضامنين: إذا تحققت حالة تعدد المدينين الأصلين في دين واحد وكان المدينين متضامنين فيما بينهم، فالكفيل الذي ضمنهم جميعا عليه أن يرجع إلي كل واحد منهم بجميع ما فاه من الدين، طبقا لمادة 673 من القانون المدني، فإذا كفل جميع المدينين فانه يرجع عليهم إما بدعوى الكفالة أو بدعوى الحلول أو بدعوى الإثراء، أما إذا كفل بعضهم دون البعض الأخر فانه يستطيع الرجوع علي أي ممن كفلهم بكل الدين بدعوى الكفالة أو بدعوى الحلول.[1]

رجوع الكفيل علي المدينين غير المتضامنين: عندما يكون الكفيل قد كفل المدين وأن بعضهم أو كلهم وذلك في حالة إذا كانوا غير متضامنين فانه يرجع علي أي واحد منهم

[2] -المادة 671، من القانون رقم: 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم، لامر 57-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،جريدة الرسمية ،العدد31سنة2007.

[1] –المادة 673، من قانون رقم 07-05 ، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم، لامر 57-58 المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني،جريدة الرسمية ،العدد31سنة2007.

بنصيبه في الدين الذي وفاه ، إما بدعوى الكفالة أو بدعوى الحلول أو بدعوى الإثراء ولكي تتحقق هذه الحالة يحب أن لا يوجد سبب من أسباب عدم قابلية الالتزام للانقسام. أما إذا كفل بعضهم فانه يرجع علي الذين كفلهم ويرجع الكفيل بدعوى شخصية أو بدعوي الحلول.[2]

ثانيا: انقضاء الكفالة:

تنقضي الكفالة بطريق الأصلي وبطريق تبعية.

1-انقضاء الكفالة بطريق أصلي: لقد جاءت المواد: 658،657،656،من قانون المدني وحددت فيها ثلاث أوجه تنقضي بها الكفالة دون أن ينقضي الدين المكفول:

- براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات .
- براءة ذمة الكفيل لتأخر الدائن في اتخاذ الإجراءات ضد المدين.
- عدم قدرة تقدم الدائن في تفليسة المدين.

2-انقضاء الكفالة بطريق تبعية: عندما ينقضي التزام الأصلي المكفول ينقضي عقد الكفالة أيضا، ولو كان كفيلا متضامنا أن يحتج علي الدائن بانقضاء الدين الأصلي بالوفاء الذي يقوم به المدين الأصلي أو الوفاء بمقابل، أو تجديد الالتزام، أو الإبراء من الدين،أو المقاصة، أو باتحاد الذمة، واستحالة التنفيذ، أو بالتقادم.[1]

المطلب الثاني : الضمان الاحتياطي

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الضمان الاحتياطي(الفرع الأول) تعريفه، و مميزاته، و(الفرع الثاني) شروطه، و(الفرع الثالث) أهميته.

[2] -عبد الرزاق أحمد السنهوري،مرجع سابق، ص 160.
[1] - زاهية سي يوسف، عقد الكفالة، ط 1، دار الأمل للنشر، دب، ص 85.

الفرع الأول: تعريف الضمان الاحتياطي ومميزاته

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضمان الاحتياطي (أولا) كما سنتطرق إلي مميزاته (ثانيا).

أولا- تعريف الضمان الاحتياطي: الضمان الاحتياطي هو ضمان مقدم من طرف شخصي ضمن الوفاء بمبلغ السفتجة، الشيك والاستحقاق، والضامن الاحتياطي كفيل متضامن، والتزامه التزام صيرفي فهو الشخص الذي يضمن وفاء السفتجة عن احد الموقعين سواء كان الساحب أو احد المظهرين أو المسحوب عليه وفي تعريف أخر أيضا يعتبر الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، ويختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية. حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية و السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق .

ثانيا- مميزاته: التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى لو كان مانحا لضمان غير تاجر والسبب في ذلك أن العمليات التي تهدف الورقة محل الضمان إلى إثباتها هي العملية التجارية.[2]

- عندما يمنح الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة عبارة عن ضمان محدود، أما إذا منح على ورقة تجارية ففي هذه الحالة فان الضمان مفتوح.
- الضمان الاحتياطي يتحكم فيه القانون التجاري.
- يسهل الضمان الاحتياطي عملية التمويل، بمعنى أن الضمان الاحتياطي يضمن تداول الأوراق التجارية بسرعة كبيرة.
- الضمان الاحتياطي يمكن أن يكون كلي كما يمكن أن يكون جزئي.
-

[2] – سليمان مرقس، الوافي في القانون المدني في العقود المسماة (عقد الكفالة)، ج 3،ط 3، د.ب، ص 54.

الفرع الثاني : شروط الضمان الاحتياطي

سندرس في هذا الفرع (أولا) شروط موضوعية، و(ثانيا) شروط شكلية.

أولا: شروط الموضوعية: تعتبر الشروط الموضوعية من الشروط الضرورية لعقد الضمان الاحتياطي، إذ بدونها لا يمكن للضمان أن يقوم، وذلك لان أشخاص الضمان الاحتياطي هم العناصر الذين اوجدوا الضمان، وبدون إرادتهم لا ينشأ الضمان الاحتياطي.

أ-الأشخاص الدين لهم يمكنهم تقديم ضمان لاحتياطي: يجوز أن يقدم الضمان الاحتياطي من قبل الغير، آما يجوز تقديمه من قبل احد الموقعين على السفتجة، فإذا تم تقدمه من قبل الغير فيفترض الأهلية التجارية، لأنه يولد على عاتق مقدمه مثلما هو الأمر بالنسبة لموقع على السفتجة التزاما صرفيا من طبيعة تجارية.

بالرغم من أن النص القانوني يسمح بتقديم الضمان الاحتياطي من قبل الموقعين على السند فان تقديمه من المسحوب عليه القابل أو الساحب، لا يضفي شيء لأنه كان واحد منها ملزم قانونيا تجاه الحامل والموقعين الآخرين.

ب-المدين المضمون: يقدم الضمان الاحتياطي لضمان وتوقيع أو وعد من المدين بالورقة التجارية سواء كان الساحب أو المسحوب عليه المستفيد أو أي مستظهر ويذكر غالبا اسم الشخص، المضمون في الورقة التجارية وإذا لم يشير إلي اسم اعتبر الضمان الاحتياطي لضمان تعهد الساحب.[1]

ثانيا : الشروط الشكلية: الضمان الاحتياطي من العقود الشكلية الذي لم يقم بإثباتها إلا بالكتابة على ذات الورقة التجارية آو الورقة المتصلة بها، ويمكن أن يعطى الضمان الاحتياطي بورقة مستقلة عن الورقة التجارية.

أ-كتابة الضمان على السفتجة أو علي الوصلة المتصلة بها: لقد جاءت المادة 409 الفقرة الأولى من قانون التجاري، يعتبر الالتزام بالضمان ناشئا بمجرد توقيع مقدم

[1]- راشد راشد، الاوراق التجارية في الافلاس والتسوية القضائية في ق.م.ج، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ص74.

الضمان علي وجه السند، إلا إذا كان توقيع المسحوب عليه أو توقيع الساحب كما أن القانون لم يشير إلى ما إذا كان الضامن الاحتياطي يجب أن يذكر مبلغ الضمان ولا تاريخ الضمان الاحتياطي ويعتبر في هذه الحالة وكأنه اكتسب عند تاريخ إنشاء الورقة التجارية، وتوقيع المسحوب عليه المجرد يفترض فيه أن يكون قبولا للسفتجة وليس ضمانا احتياطيا أما بالنسبة لتوقيع الساحب فان الضمان الذي يقدمه ضمن الشروط يعد باطلا،لأنه هو نفسه ضامن قبولها أو أداء مبلغها تجاه حملة السفتجة فتوقيعه المجرد ثابتا لا قيمة له.

ب- كتابة الضمان الاحتياطي في محرر مستقل:كما جاءت أيضا المادة 409 الفقرة 3 من القانون التجاري يجوز أن يكتب الضمان الاحتياطي في محرر مستقل عن السفتجة، واشترط القانون أن يتضمن مكان صدوره وهو شرط ضروري لتقدير صحته ، فيكون علي شكل عقد رسمي.[1]

الفرع الثالث: أهمية الضمان

ترتكز أهمية الضمان الاحتياطي علي قيمة وسمعة الشخص الموقع على السند سواء كانت هذه القيمة أو السمعة مادية أو معنوية وبذلك فانه للبنك مهمة اختيار هذا الشخص الملتزم بما يناسب فائدة البنك. إن الضمان الاحتياطي قد يشكل تأمينا معنويا أكثر من هو عينيا، وبالخصوص إذا اختاره البنك بطريقة غير مدروسة، وإذا تم اختياره لبعض التسهيلات الائتمانية التي ترد على المستندات التجارية، فلضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة أولى وحتى لو كان مانح الضمان غير تاجر، لان البنك إذا كان يبحث ن ضمان احتياطي لصالح مدين معسر فانه ليس من السهل إيجاد مثل هذا الضمان في المجال المصرفي، ويتميز بالاستعمال محدود في مجال البنكي، وخاصة في ضمان القروض بحيث نجده في الوراق التجارية.[2]

---

[1] –المادة 409 من قانون رقم 05-02،المؤرخ في 6فبراير 2005، المعدل والمتمم لامر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري ،ج-ر- العدد 11 المؤرخ في 9 فيفيري 2005،ص8.

[2] - الياس حداد ،السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ،د ب،دس.ص260.

المطلب الثالث : تامين القرض

هو اتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول، وهو شركة تأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو المؤمن له، عن الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة تحقيق خطر معين مقابل أن يدفع هذا الأخير أقساط التأمين وتكون في مجموعة اقل نسبة من المبلغ التي تعهدت شركة تأمين بسداده، ويتجسد عقد التأمين بواسطة شروط تتمثل في الشروط العامة، وهي تلك النصوص التي تبين الضمانات حدوده أو استثناءاتها، والالتزامات المتبادلة بين أطراف العقد بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية، أما الشروط الخاصة تحدد اسم وعنوان الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يكتب العقد والسند والحالة المدنية للمؤمن لهو الضمانات والمبالغ المؤمنة.

أن تامين القرض يغطي المخاطر التالية:

أ- مخاطر القروض الداخلية، فهي تغطي المخاطر التجارية الناتجة عن عدم ملائمة الزبون.

ب- مخاطر المتعلقة بالتجارة الخارجية وهي تشمل المخاطر السياسية، مخاطر عدم التحويل مخاطر الصرف.

مهما تعددت الضمانات الشخصية إلا أنها لا تعتبر من الضمانات الفاعلة في المجال المصرفي وهذا لنقص الثقة من جانب المتعاملين، ويبقى البنك يفضل استعمال الضمانات العينية.[1]

[1]-L'assurance crédit l'exportation، techniques، procedures et avantages ،seminaries، tene à El A urassile 11/05/1998 ،p 04.

المبحث الثاني: ضمانات العينية

من اسمها نفهم طبيعتها فهي ترتكز إلا على أشياء الكائنة والموجودات،التي تكون بحوزة المدين والمتمثلة في المنقولات والعقارات. بحيث هذا النوع من الضمانات يستبعد مفهوم الشخص، حيث تقوم على مدينه في هذا المال، إلا أن الضمان العيني يخول للدائن حق التتبع والتنفيذ على أموال المدين المرهونة في أي يد تنتقل، كما يقي الدائن من خطر مزاحمة بقية الدائنين بما يخول هم نحق التقدم عليهم جميع امن استفاء حقه من ثمن الأموال المرهونة،حيث جاء في (المطلب الأول) الرهن الحيازي، و(المطلب الثاني) رهن العقاري وحقوق الامتياز، و(المطلب الثالث)، أهمية الضمانات.

المطلب الأول : الرهن الحيازي

سوف نتطرق في هذا المطلب للرهن الحيازي التي سنتناولها في أربعة فروع(الفرع الأول)الرهن علي المنقول و(الفرع الثاني) رهن على المحل التجاري و(الفرع الثالث) الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز و(الفرع الرابع) الرهن الحيازي الوارد على السيارات والآلات المتنقلة الخاضعة للترقيم لصالح مقترض الثمن.

الفرع الأول: الرهن على المنقول

سنرى في هذا الفرع رهن الأوراق التجارية (أ)، ورهن الأسهم وحصص الشركاء (ب)، ورهن الدين(ج).

أ- رهن الأوراق التجارية: هذه الأوراق هي السفتجة والسند لأمر، أما الشيك فيعد في الغالب أداة وفاء لا أداة ائتمان، لأن مدة الوفاء قصيرة قد لا تزيد عن ثمانية 08 أيام المادة 501، ولذلك لا يمكن رهن الشيك ، بينما يمكن رهن الورقتين الباقيتين، على

الرغم من أن نص المادة31 قانون التجاري المذكورة لا يشير إلى عدم إمكانية رهن الشيك.[1]

فيجوز رهن السندات سواء كانت اسمية أو للحامل، فقد نصت المادة 976 من القانون المدني على أنه "يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانوناً، بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان"، لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية، لا سيما إذا علمنا أن السفتجة والسند لأمر من الأوراق ذات المدة الطويلة، قد تجعل حاملها إلى رهنها لدى شخص آخر، ويتم هذا الرهن عن طريق كتابة التظهير بشكل معين بحيث يفهم منها أنها موجودة لدى الحامل على سبيل الرهن.[1]

ب-رهن الأسهم وحصص الشركاء: تنقسم هذه الصكوك إلى قسمين :الأول :الأسهم الاسمية، والثانية لحاملها.

1/ الأسهم وحصص الاسمية:وهي التي يسجل فيها اسم صاحبها، ونصت الفقرة الثالثة من المادة 31 من قانون التجاري على أنه" أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة. فيكون رهنها إذن عن طريق العقد الرسمي، فلا يكفي عقد العرفي أو التسجيل في الأوراق التجارية للشركة، أي لا بد من التوثيق من الموثق العدل، إضافة إلى توثيق رئيس المحكمة، ولا تحدد محكمة معينة أو موطن معين لتوثيق الرهن فيجوز أسهم وحصص الشركاء في أي محكم خلاف موطن المحكمة التي فيها مقر الشركة التجارية، الصناعية أو المدنية، ولذلك ينبغي أن يتحقق الدائن المرتهن بنفسه من وجود الشركة وصحة الأسهم، إلا أن العقد الرسمي لصحة رهن هذه

[1]– المادة 31 من قانون رقم 05-02،المؤرخ في 6فبراير 2005، المعدل والمتمم لامر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري ،ج-ر- العدد 11 المؤرخ في 9 فيفيري 2005،ص8.

[1]– المادة 976 ، من القانون رقم: 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم لامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن قانون مدني ،ج-ر العدد 31سنة2007.

الصكوك لا يكفي، وإنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرتها بما يفيد أنها مرهونة أو موضوعة على سبيل الضمان، غير أن عدم تسجيل رهنها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى بطلان الرهن، ولم يضع المشرع جزء ألضمان تنفيذ هذا التسجيل بينما يعد الرهن باطلا في حالة عدم استيفاء إجراءات العقد الرسمي.[2]

2/ الأسهم والحصص لغير الرسمية: وهي الأسهم والحصص لحاملها والتي لا تحمل اسم صاحبها، في انتقل الحق بموجبها عن طريق المناولة اليدوية، لأن الحق في السهم حقاً شخصيا يندمج بالصك اندماج الا يقبل التجزئة، لذلك ترهن هذه الأموال بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية. ويمكن رهن صكوك الاسمية وغير الاسمية دون حاجة إلى موافقة المدين، وهو الساحب أو المسحوب عليها لقابل، ولم ينص على هذه الحالة قانون التجارة الجزائري لأنه يعد تحصيل خاص على الرغم من أن بعض قوانين التجارة قد نصت على ذلك.

ج- رهن الدين: نصت الفقرة الرابعة من المادة 31 من قانون التجاري على أنه: " ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين"، وهذا يعني أن رهنه يكون بإتباع إجراءات حوالة الدين وذلك بإبلاغ المدين، ولا يكون الرهن صحيحا إلا بعد موافقة المدين أو عدم اعتراضه على الرغم من تبليغه وتحسب مرتبة الامتياز على أساس تاريخ موافقة المدين أو تبليغه دون اعتراض، ولا يسري اتجاه الآخرين إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى الدائن المرتهن،[1] فقد نصت المادة 975 من القانون المدني الجزائري على أنه ": لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا

[2] – طاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 170.

[1]-المادة 31،من قانون رقم 05-02،المؤرخ في 6فبراير 2005، المعدل والمتمم لامر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري ،ج-ر- العدد 11 المؤرخ في 9 فيفيري 2005،ص8 .

الرهن إليه أو بقبوله له، ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتسحب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول.[2]

وقد أوجب القانون في الفقرة 05 من المادة 31 المذكورة رهن الديون التي تتعلق بمال منقول وليس غير منقول، إن تسجيل هذا الرهن يتم بعقد رسمي، لقد أوجب المشرع ذلك لكي يمكن بينا لراهن والمرتهن، إذا لم يكن هنا كعقد رسمي بينما يعد عقدا باطلا في مواجهة الغير.

الفرع الثاني: رهن على المحل التجاري

مكونات المحل التجاري عديدة وكثيرة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري والاسم

التجاري والحق في الحيازة والزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات والآلات وبراءات الاختراع والرخص والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، ولكن إذا لم يشمل عقد الرهن الحيازي المحل التجاري، وبشكل دقيق أي العناصر التي تكون محل الرهن، وفي هذه الحالة الرهن ليس شاملا إلا عنوان المحل والاسم التجاري والحق في الحيازة والزبائن والشهرة التجارية.[1]

والمادة177[2] من قانون النقد والقرض سارت في نفس الاتجاه، حيث انه يمكن رهن المؤسسة التجارية للبنوك بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية. ويمكن إثبات الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري دائرة اختصاصها، ويتم هذا القيد(التسجيل) في الثلاثين يوم الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيسي، وإلا فانه سوف يدخل تحت طائلة البطلان.

---

[2]- المادة975من القانون رقم: 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم لامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن قانون مدني ،ج-ر العدد 31سنة2007

[1] المادة 119من قانون رقم 05-02،المتضمن قانون تجاري،المرجع نفسه.

[2] - المادة 177 من قانون رقم 10/90،المؤرخ في 14 افريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/01 المؤرخ 11 فيفري 2001،المتعلق بقانون النقد والقرض،ج ،ر، العدد،16،المؤرخة في 1990/04/18.

الفرع الثالث: الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز

يستطيع المشترى (المقترض) بثمن الأصل أن ينشأ رهنا حيازيا على أدوات الحرفة موضوع عقد البيع لصالح البائع أو لصالح مقرض النقود اللازمة للشراء، حيث أجازت المادة 151 من القانون التجاري أن يكون دفع ثمن امتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونا سواء بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقترض الذي يقدم المال اللازم لتسديده للبائع بالرهن الحيازي المحدود للأدوات أو المعدات الممتلكة على الشكل المذكور.

وينص القانون على جواز وضع لافته على المنقولات المرهونة، يفيد انه ليس المدين الراهن الحق في نقلها بحيث إذا تصرف فيها بغير موافقة الدائن المرتهن كان لهذا الأخير حق تتبع حقيقي تحت يد مشتريها الذي لا يكون في هذه الحالة إلا سيء النية.

لا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن، وإذا استعصى ذلك، يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة للفصل في هذا طلب وذلك كملاذ أخير له.[1]

الفرع الرابع : الرهن الحيازي الوارد على السيارات والآلات المتنقلة الخاضعة للترقيم لصالح مقترض الثمن

إن هذا النوع من الرهون يقوم على الحيازة الصورية للسيارة والآلة المتنقلة، بمعنى أن الضمان المرهون يبقى بحوزة المدين وتحت تصرفه مع أنها مرهونة لصالح البنك، وذلك عن طريق القيد وهو تأمين ممنوح بقوة القانون أن يمنحه القانون للبائع بتجل، أو لمقترض النقود المخصصة لشراء السيارة، وفائدة هذا الضمان أن الدائن هو بائع السيارة بثمن مؤجل أو المقرض الذي قدم النقود اللازمة لشرائها كلاهما، يستطيع أن يحتج على الغير بحق عيني على السيارة بشرط اتخاذ إجراءات بالشهر بالعقد في سجلات الولاية التي منحت الترخيص.[2]

---

[1] – المادة 151 من قانون رقم 05-02،المؤرخ في 6فبراير 2005، المعدل والمتمم لامر 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري ،ج-ر- العدد 11 المؤرخ في 9 فيفيري 2005،ص8 .

[2] -سمير تناغو،مرجع سابق، ص 242.

المطلب الثاني : رهن العقاري وحقوق الامتياز

سندرس في هذا المطلب (الفرع الأول) تعريف بالرهن العقاري وخصائصه، كما سنتناول في (الفرع الثاني)تصنيفه أما (الفرع الثالث) كيفية انقضائه و(الفرع الرابع)حقوق الامتياز.

الفرع الأول: تعريف الرهن العقاري(الرسمي) وخصائصه

سندرس في هذا الفرع تعريف الرهن العقاري (أولا)، و خصائصه (ثانيا)

أولا: تعريفه: هو عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التاليين له في المطالبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون،حسب المبدأ القانوني يمثل الرهن تخصيص ملك عقاري كضمان، يتم تقييده لدى مصلحة المحافظة العقارية، أو بعبارة أخرى هو ضمان حقيقي يسمح لدائن بدون نزع الملكية الحالية لصاحب العقار في حالة عدم حصوله على الدين عند الآجل المحددة، أن يحجز هذا العقار في أي يد كان ثم بيعه، واخذ حقه من هذا الثمن قبل الدائنين الآخرين الأقل امتيازا في حق الاستيلاء.[1]

وفي الحقيقة لا يتم الرهن إلا على العقار، الذي يستوفي بعض الشروط التي تعطي للرهن مضمون الحقيقي، فالعقار ينبغي أن يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني، أما يجب أن يكون معين بدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد رسمي، وما لم تتوفر هذه الشروط فان الرهن يكون باطلا، وتشير المادة 179 من قانون النقد والقرض في نفس الاتجاه حيث ينشأ رهن قانوني على الأموال الغير منقولة العائدة للمدين، ويجري لصالح البنوك والمؤسسات المالية ضمانا لتحصي للديون المترتبة لها والالتزامات.[2]

---

[1] – سمير تناغو، مرجع سابق، ص 242.

[2] –المادة 179 من القانون رقم ,90-10 ، المؤرخ في 14 افريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/01 المؤرخ 11 فيفري 2001 المتعلق بالنقد والقرض،ج،ر ، العدد 16،16،المؤرخة في 1990/04/18.

ثانيا:خصائص الرهن العقاري:

أ-**فيما يتعلق بحقوق الدائن المرتهن** : لما كان الرهن الرسمي (العقاري) حجة على الكافة ويتضمن حق الأفضلية حق التتبع، فانه حقا عينيا لكن لا يتولد عنه أي حق من الحقوق المتفرغة من حق الملكية، فليس لدائن المرتهن حق الاستعمال ولا حق الاستغلال، إذن فحتى حلول ميعاد الاستحقاق يحتفظ الراهن بجميع المزايا للمالك، ولا ترفع يده عن المال المرهون كما يحتفظ بحقه في التصرف فيها.

ب-فيما يتعلق بالدين المضمون: الرهن الرسمي حق تابع للدين ويبقى متميزا عنه، ولذا فهو حق عقاري عيني ويسير مع الدين وجودا وعدما فلا يمكن، إذن أن يوجد رهن رسمي بدون دين، فهو ضمان للدين ولكن يمكن أن يضمن مجرد حقوق احتمالية، وعلى وجه الخصوص قد يضمن حقا تحت شرط واقف وينتج يوم قيده وليس فقط من يوم تحقق الواقعة محل الشرط.

الرهن الرسمي حق تابع للدين ويبقى متميزا عنه فهو حق عقاري وليس كالدين حقا منقولا، إذ أن محله دائما عقار ولا يكون غير ذلك كالقاعدة العامة، وطالما له حق عيني عقاري فانه يجب إنشاءه والتصرف فيه أن يكون لدى الراهن أهلية التصرف في العقار. والرهن الرسمي حق عيني متميز عن الحق الشخصي الذي يضمنه، ويقوم الرهن الرسمي بضمان أي التزام مهما كانت طبيعته وأوصافه، فيجوز أن يضمن الراهن التزاما مؤجلا أو الالتزام شرطيا، فيصبح الرهن مؤجلا أو شرطيا كالالتزام المضمون بها.

ج-فيما يتعلق بمحل الرهن الرسمي : لا يقع الرهن الرسمي إلا على أموال تكون داخلية في دائرة التعامل ومما يجوز بيعه بالمزاد العلني، فلا يقع رهن رسمي على الأموال العامة ولا الأموال غير القابلة للتصرف فيها أو للحجز عليها. ويمتد الرهن الرسمي إلى جميع الملحقات التابعة للمال المرهون ،فيشمل الثمار الغير منفصلة وحق الارتقاء وحق الاشتراك في جدار مشترك والعقارات بالتخصيص طالما هي مخصصة

للعقار المرهون، ويمتد أيضا إلى جميع التحينات فيها ويدخل فيها المباني المستحدثة ولو كان من أقامها غير مالك كصاحب حق الانتفاع.[1]

الرهن الرسمي غير قابل للتجزئة سواء بالنسبة للعقار المرهون أو بالنسبة للدين المضمون، إلا إذا وجد اتفاق على غير ذلك، فكل جزء من المال المرهون يضمن كل الدين بتمامه، الأمر الذي يسمح للدائن بتفادي أثار القسمة فيما بين الورثة، وكل جزء من الدين مضمون بالمال المرهون كله بتمامه، إنما للدائن الحق في أن يتنازل عن عدم التجزئة.

وقد نصت المادة 886 / 2 من القانون المدني على انه يجب أن يكون العقار المرهون مما يصبح التعامل فيه وبيعه بالمزاد العلني، وان يكون معينا بالذات تعيينا دقيقا من حيث طبيعته وموقعه وان يرد هذا التعيين إما في عقد الرهن ذاته أو في عقد رسمي لا حق وإلا كان الرهن باطلا.[2]

الفرع الثاني: تصنيف الرهون

تقسم الرهون العقارية حسب طريقة إنشائها إلى رهون اتفاقية (أولا) و رهون قانونية(ثانيا)، و رهون قضائية (ثالثا).

أولا- رهن الاتفاقي: يمكن الحصول عليه بالاتفاق من صاحب الحق والمدين الذي يمنح ملكه كالضمان لديه، وهذا النوع من الرهون هو مستعمل بكثرة في البنوك بسبب بساطة الحصول عليها دون نزع ملكية العميل، ويتم الحصول عليه بواسطة عقد خاص أو عقد موثق.

ثانيا-رهن القانوني:القانون فرض في صالح بعض الدائنين الذين يمتلكون حماية قانونية كالبنوك، فالمادة 179 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/01 المؤرخ 11 فيفري 2001 وضعت أسس الحصول على

---

[1]- سمير تناغو،مرجع سابق، ص246.

[2] - المادة 2/288 من القانون رقم: 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم لامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن قانون مدني ،ج-ر العدد 31سنة2007

الرهن القانوني على الأملاك العقارية لصالح البنوك والهيئات المالية كضمان لتحصيل مستحقاتها والتعهدات الممنوحة لهم مدة صلاحيته في ثلاثون سنة.

ثالثا- رهن القضائي: أصل هذا الرهن ناشئ عن قرار قضائي أو ناتج عن المتابعة قضائية، يتمكن الدائن من الحصول على حكم يستطيع بواسطة تسجيل الرهن على عقار تابع للمدين.[1]

الفرع الثالث: إلزامية تسجيل الرهن الرسمي

وكيفية انقضائه

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الزامية تسجيل الرهن الرسمي(أولا)، وانقضاء الرهن الرسمي(ثانيا).

أولا- إلزامية تسجيل الرهن الرسمي: إن الرهن العقاري الغير مسجل لدى المحافظة العقارية صحيح عند الدائن والمدين، ولكن لا يمكن تقديمه مقابل رهون الغير، فالتسجيل إذن يمنح لصاحبه حق الامتياز أمام الدائنين الآخرين الأقل درجة الامتياز عنه.

ثانيا-انقضاء الرهن الرسمي: ينقضي الرهن الرسمي بانقضاء الدين الذي يضمنه، إنما يجوز أن ينقضي الرهن مع بقاء الدين، مثال ذلك حالة تنازل المرتهن عن الرهن، ومن ناحية أخرى يجوز أن ينقضي الدين ويبقى الرهن الرسمي كما في حالة تجديد الدين مع اتفاق الطرفين على بقاء الرهن الرسمي عن الدين، أيضا إذا أحال الدائن المرتهن حقه إلى دائن آخر.[1]

---

[1] - المادة 179من القانون رقم : 90-10 ، المؤرخ في 14 افريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/01 المؤرخ 11 فيفري 2001 المتعلق بالنقد والقرض،، ج،ر ، العدد ،16،المؤرخة في 1990/04/18.

[1] - سمير تناغو، مرجع سابق، ص 198.

الفرع الرابع : حقوق الامتياز

يعتبر الامتياز من أهم الضمانات العقارية نجد الرهن العقاري وحقوق الامتيازات الخاصة العقارية من الضمانات العينية والتي ينشر استعمالها في المعاملات البنكية، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع(أولا) حقوق عامة، و(ثانيا) حقوق الامتياز الواردة على العقارات.

أولا- حقوق العامة: ترد الحقوق العامة علي جميع أموال المدين من منقولات وعقارات، وذلك وفقا المادة 984 من قانون المدني وتتمثل وتشمل مايلي:

- المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ الأموال المدين وبيعها، ولها امتياز علي ثمن هذه الأموال، فهي تستوفي قبل حق أخر ولو كان ممتازا أو مضمونا برهن رسمي. [2]
- المبالغ المستحقة للخزينة العمومية من ضرائب ورسوم أخري.
- النفقة المستحق في ذمة المدين لأقاربه المترتبة خلال 6 أشهر الأخيرة.
- امتياز البنوك المقررة بمقتضي قانون النقد والقرض في المواد 179.175.
- المبالغ التي صرفت في حفظ ا المنقول وفيما يلزم له من ترميم.

ثانيا: حقوق الامتياز الخاصة الواردة علي العقارات: حقوق الامتياز الخاصة العقارية هي ضمانات خولت بفضل القانون لصالح الدائن، حسب طبيعته تقع على أملاك عقارية وتظهر في شكلين هما: امتياز مقرض الأموال أو حق الدائن على المدين امتياز، بائع التوكل لصالح البنك.

الامتياز الأول: يخص المؤسسة التي تقرض أموال ضرورية للحصول على العقار أما

الامتياز الثاني: الخاص ببائع العقار، فيستفيد به البائع في إطار تسديد مستحقات ثمن العقار وبفضل التوكل التعاقدي تعود الفائدة لصالح البنك الذي يمنح المشتري الأموال

[2] – المادة 984 من القانون رقم: 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم لامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975،المتضمن قانون مدني ،ج-ر العدد 31سنة2007.

الضرورية لدفع الثمن. هذه الضمانات تستوجب تحرير عقد رسمي موثق تم تقييده فتكون مرتبة من تاريخ البيع، إذا تم القيد في الظرف المحدد قانونيا[1].

المطلب الثالث : أهمية الضمانات

من خلال دراستنا التي استهدفت الضمانات وأنواعها استخلصنا إن لهذه الأخيرة أهمية بالغة عن منح القروض من طرف البنوك،وتكمن الأهمية بالنسبة لضمانات الشخصية والضمانات العينة (الفرع الأول) و(الفرع الثاني)أهمية الضمان البنكي.

الفرع الأول: بالنسبة لضمانات الشخصية و العينية

تكمن الأهمية الفائقة لضمانات الشخصية في كون أن غير الدائن لنفس المدين له، أي لحق علي المستفيد من الكفالة ففي حالة وجود عدة دائنين لنفس المدين، ووجد في نفس الوقت كفيلا للدائن فلا يحق للدائنين الآخرين العودة إليه للمطالبة بحقوقه إذا لم يسدد المدين الأصلي ما عليه من ديون اتجاههم، وتتجسد أهمية الضمانات العينية في الشيء الذي يكون دائما قابلا للتقويم في أيه لحظة ، ويتسنى ذلك في الموقع الذي يأخذه الشيء المرهون،إذ أن المقرر يحدد قيمة العقار فإذا كان الموقع الذي يحتل الشيء محل الرهن استراتيجي فهذا يعرضه إلي ارتفاع قيمته والعكس إذ كانت المنطقة منعزلة والموقع غير استراتيجي، فمثلا إذ قام المدين بتقديم عقار يمتلكه كرهن لصالح الدائن مقابل قرض اقتضاه وحددت قيمة معينة للعقار،عند حلول اجل الاستحقاق ولم يف المدين بدينه ، وفي نفس الوقت أعيد تقويم ذلك العقار إلي قيمة اكبر من التي كانت وقت رهنه ، يرجع ذلك للموقع الاستراتيجي الذي يحتله.وهنا يتضح أهمية الضمان الذي يستعمل لتمكن من إعادة قيمة القرض الأصلي، مضاف إليه الفوائد والغرامات المالية والعملات وبالتالي لا ينبغي علي البنك الموافقة علي الرهن عقار لا يحتل موقعا لائقا مقابل القرض الذي يمنحه إذ يمكن مع مرور الوقت إعادة تقويم العقار وتخفيض

[1] - سمير تناغو،مرجع سابق، ص 351.

قيمته وبذلك تكبد البنك خسارة لم يكن يتوقعها ، والبنكي يجب أن يتميز بمعرفته لاختيار الضمانات التي يحتاط بها لتأكد من استرجاع ذممه مهما كانت عراقيل التي يمكن أن تواجهه.

الفرع الثاني :أهمية ضمان البنكي

يمكن ذكر أهمية الضمانات البنكية فما يلي:

- يأخذ البنك ترتيبات خاصة حتى تكون الضمانات فعالة، وعلى وجه الخصوص أن يحترم القواعد الأساسية صعبة التحقيق والتنفيذ، وبالأخص الابتعاد عن الضمانات المعطاة على بعض البضائع وعلى بعض السندات المشكوك في تحصيلها.

-إن البنك الذي يقدم إعتمادات إلى شركات مساهمة صغيرة أو إلى شركات محدودة المسؤولية ذات رأسمال صغير، يطلب دائما كفالة رؤساء إدارتها لأنه لا يرغب في أن يتحمل وحده المخاطرة بل يرى أنهم يشتركون معه في تحملها.

-وأهمية الضمانات تختلف باختلاف أنواع القروض فالضمانات العقارية تؤدي دورا هاما في القروض الطويلة والمتوسطة الأجل، أما فيما يتعلق بالقروض القصيرة فإنها تمنح بالاستناد إلى اتساع المؤسسة وحجمها، والى حسن التسيير والثقة التي يتمتع بها المديرون فيها، غير أن البنك يريد تدعيم هذه الثقة بالحصول على ضمانات شخصية أو عينية.[1]

المبحث الثالث : كيفية معالجة المخاطر القروض البنكية

عندما يقرر البنك منح القرض لعميل معين يركز اهتمامه في دراسة طلب القرض محاولة منه الإجابة على السؤال الذي يعتبر شغله الشاغل هل الائتمان الممنوح يسدد أم لا؟

[1] - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص ,ص164 180.

إن ضمانات بمختلف أنواعها تعتبر مجرد ملحقات يقدمها طالب القرض ، فهي لا تشكل لعنصر الأساسي لهذا الأخير،إذ أن المصرفي لا يعتمد عليها في اتخاذ قراره بقبول أو الرفض طلب القرض المقدم من طرف الزبون. هناك عدة عناصر وعوامل على أساسها يبني البنك رده حول منح الائتمان، والمتمثلة في (المطلب الأول) عناصر منح الائتمان، و(المطلب الثاني) وسائل وإجراءات الحد من المخاطر.

المطلب الأول : عناصر منح الائتمان

تسعى إدارة الائتمان قبل اتخاذ القرار الائتماني الإحاطة بالمخاطر التي سيتعرض لها عند منح الائتمان، فالعامل الأساسي ناتج عن عدم رغبة العميل في تسديد ما بذمته من قروض أو فوائد أو عدم قدرته على توفير دخل مناسب لغرض إعادة القرض، حيث لا يمكن منح الائتمان أو القرض لأي فرد أو مؤسسة إلا بتوفر مجموعة من المعايير أو الشروط، بالشكل الذي يحفز ويدفع مؤسسة التمويل إلى الثقة في الفرد أو المؤسسة ومنحها القرض، حيث يبدأ الأمر بالحكم على المقترض وقدرته على السداد وسيرته الذاتية، ثم الحكم على مناسبة حجم الأموال المطلوبة وينتقل الأمر بعد ذلك إلى دراسة ما إذا كان المشروع يدر دخلا كافيا لمواجهة التزامات القرض أم لا. [1] وعلى هذا يقوم البنك بدراسة الجوانب المختلفة لدى عميله المقترض وفيما يلي عرض لهذه العناصر: (الفرع الأول) شخصية العميل و(الفرع الثاني) القدرة على الاستدانة و(الفرع الثالث) الضمان و(الفرع الرابع) رأس مال و(الفرع الخامس) الظروف المحيطة.

[1]- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، ط 1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، ص 135.

الفرع الأول : شخصية العميل

تشكل شخصية العميل الركيزة الأولى في قرار منح الائتمان وهي الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، لهذا نجد أهم هدف تسعى إليه إدارة الائتمان عند إجراء التحليل الائتماني هو تحديد شخصية العميل بدقة، باعتبار أن شخصية العميل تتحدد لعدة اعتبارات بعضها ينحصر في خاصية واحدة وبعضها يتوسع ليشتمل عدة خصائص التي يجب أن تتوفر في شخصية العميل، حيث تمثل شخصية العميل المعيار الأساسي والأول في القرار الائتماني، وكلما كان العميل يتمتع بشخصية نزيهة وسمعة جيدة في الأوساط المالية، وملتزما بكافة تعهداته كان أقدر على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب.

يمكن القول بأن المقصود بشخصية العميل وسلوكياته التي تتحدد بمدى قدرته على الوفاء بالتزاماته ورغبته في ذلك.إن تقييم شخصية العميل ليست بالعملية السهلة، فالإحاطة بهذه العملية تتسم بالصعوبة والتعقيد، ويعود ذلك إلى أن شخصية العميل لا يمكن تقييمها ماديا .ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل من المحيطين العملي والعائلي له، لمعرفة المستوى المعيشي وموارده المالية والمشاكل المالية التي يعانيها، ومستواه الاجتماعي وسجل أعماله التي قام بها وماضيه مع البنك ومع الغير وسابق تصرفاته مع البنوك الأخرى.[1]

الفرع الثاني: القدرة علي الاستدانةCapacity

يعتبر معيار القدرة على الاستدانة أحد أهم المعايير التي توثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان .وعلى الرغم من أن المقدرة على التسديد تحدد مقدرة الزبون في إعادة ما اقترضه من البنك، إلا أن هناك عدة أراء واتجاهات حددت مفهوم

[1]– محمد فتحي البديوي، مرجع سابق، ص 309.

القدرة كمتغير في المخاطرة، ويمكن تجميع تلك الآراء وفق أربع اتجاهات أساسية ومختلفة وردت عند المهتمين بهذا المجال وهي:

الاتجاه الأول : هو تفسير القدرة من خلال الاقتراب من شخصية العميل فهي تعني أهلية الشخص على الاقتراض.

الاتجاه الثاني : يشير البعض للقدرة على الاستدانة بقدرة العميل على إدارة أعماله وخصائص تلك الأعمال وشرعيتها إدارة حسنة وسليمة تضمن للمصرف سلامة إدارة الأموال المقدمة له في صورة قروض.

الاتجاه الثالث: يذهب أصحاب هذا الاتجاه في تفسير القدرة إلى الأمور المالية، حيث ينصب اهتمامهم حول قدرة طالب الائتمان على إنشاء عائد متوقع كافي لضمان مخاطرته وتسديد ما عليه من التزامات مستحقة من طرف البنوك.

الاتجاه الرابع: ينظر أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قدرة العميل على الاستدانة تعتمد على مقدار التدفقات النقدية والمتوقع تحقيقها من العميل. يمكن قياس قدرة العميل على السداد من خلال العوامل التالية:

- مدى قدرة العميل من حيث العلم والخبرة على إدارة وممارسة نشاطه .
- دقة البيانات المحاسبية الخاصة بالقيود المحاسبية والطرق المحاسبية المختلفة.[1]
- التعرف على استقرار الطلب على منتجات العميل في الفترة الحالية، والتنبؤ المستقبلي للطلب على منتجاته.
- درجة الرقابة الداخلية في المشروع الذي يعمل فيه العميل المقترض.
- مدى تنوع أنشطة وأعمال العميل المقترض.

التعرف على موارد التدفق النقدي للعميل طالب الائتمان والتي تكون المصدر الأساسي للسداد.

[1]– محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 418.

وبالتالي فان القدرة تدل من جهة على الطاقة الاقتراضية بالنسبة للبنك والتي تتحدد أساسا بحجم الرصيد القابل للإقراض، ومن جهة أخرى تعبر أيضا على القدرة الاقتراضية بالنسبة للزبون والتي تتحدد بقدرة العميل على تحقيق الدخل.

الفرع الثالث: رأس المالCapital

يقصد برأس مال العميل مقدار ما يملكه من أصول مثل الأسهم والسندات وأملاك أخرى غير منقولة، بمعنى أن رأس المال يشمل جميع الأصول المنقولة والغير المنقولة التي يمتلكها العميل مطروحا منها المطلوبات التي بذمته,ومن جهة أخرى يعبر رأس مال العميل المقترض على قدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له، فهو بمثابة الضمان الإضافي في حالة عدم قدرة العميل على سداد ما لديه، ويرتبط هذا المعيار في هذه الحالة بمصادر التمويل الذاتية أو الداخلية للعميل والتي تشمل على كل من رأس المال المستثمر والاحتياطات المكونة والأرباح المحتجزة.[1]

فرأس مال العميل يمثل قوته المالية إضافة إلى أنه الضمان الإضافي لإدارة الائتمان عندما يفشل في تسديد ما عليه من التزامات. لهذا يعتبر رأس المال أحد أهم عناصر ومعايير منح الائتمان، باعتبار أن نوعية وقيمة رأس المال تؤثر في قدرة العميل على سداد الائتمان .وهو يدل بالنسبة للبنك على درجة تحمل أو تغطية المخاطر، حيث يسمح لكل دولة بتطبيق قواعدها الخاصة بكفاية رأس المال باستخدام اتفاقية بازل كحد أدنى أساسي، وبالتالي فإن حجم القروض التي يمكن للبنك القيام بها مقيد بالحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال.

الفرع الرابع :الضمان: Collateral

ويقصد بالضمان مقدار ما ملكه العميل من موجودات منقولة وغير منقولة والتي يرهنها العميل لتوثيق الائتمان المصرفي, فقد يكون الضمان شخصا ذو كفاءة مالية وسمعة

[1] –محمد سعيد سلطان، المرجع نفسه، ص 421.

أدبية مؤهلة لكي تعتمد عليها إدارة الائتمان في ضمان تسديد الائتمان,ويمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص أخر ويوافق أن يكون ضامنا للعميل، ولذلك تنوعت الضمانات حتى قسمت القروض بحسب ضماناتها,فالضمانات تعتبر خط الدفاع الثاني في حالة عجز العميل عن سداد التزاماته، وفضل ضمان للبنك هو الضمان الذي يمكن تحويله إلى نقد بسهولة وبدون خسارة، لهذا يجب أن يراعي عند تحديد الضمان مايلي:

- عدم تقلب قيمة الضمان بشكل كبير خلال فترة الائتمان.
- ينبغي أن تكون ملكية الضمانات ملكية كاملة وليست محل نزاع.
- يجب أن تكون الضمانات كافية لتغطية قيمة الائتمان والفوائد والعمولات الأخرى قدر المستطاع.يعتبر الرهن من الدرجة الأولى لصالح البنك بحيث يمكن استخدام هذه الضمانات بسداد قيمة الائتمان عند عجز العميل عن السداد.[1]وعموما تتفق العديد من الآراء على أن الضمان لا يمثل الأسبقية الأولى في أسس اتخاذ القرار الائتماني، بل يضمن الأمان والسلامة للائتمان الممنوح، فهناك مقولة مشهورة وهي "الضمان لا يصنع القرض, كما حذر البعض من أن يكون القرار الائتماني معتمدا على مدى وجود الضمان أو عدم وجوده فقط، بل يعتمد على مدى تعزيز الرغبة والقدرة على السداد عند العميل.

الفرع الخامس : الظروف المحيطة

تنظر إدارة الائتمان إلى المناخ العام على أنه معيار من معايير منح الائتمان، فهو يمثل الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل، إلا أن بعض التحليلات تنظر إلى هذا من زاوية أخرى على أنه يشمل بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية البيئة المحيطة بالعميل. فمصطلح محيط البيئة هو مفهوم أوسع وأدق في التعبير عن المناخ العام فهو يشمل التغيرات التي يتعرض لها العميل في شكل المنافسة والطلب على السلع وظروف البيع والتوزيع .

[1]- محمد فتحي البديوي، مرجع سابق، ص 310.

وعليه لدراسة هذا العنصر يجب أن يتم على مستويين (أ) المستوى الداخلي ،(ب) المستوى الكلي

أ-المستوى الداخلي: في حالة ما إذا كان المقترض مؤسسة مثلا،ينبغي دراسة نظامها الداخلي وحصتها السوقية، ولوائح التعيين وسياسات التمويل، والخطط الحالية والمستقبلية.

ب-المستوى الكلي:والذي يتطلب من محلل الائتمان أن يتجاوز في دراسته حدود المؤسسة إلى البيئة المحيطة بها الظروف الاقتصادية العامة، معدلات التضخم، القوانين والتشريعات التي تحكم الصناعة التي تعمل فيها الشركة ومعدلات النمو السكاني.

إن المقصود بالظروف المحيطة تأثير الحالة الاقتصادية المحيطة بالعميل على النشاط أو المشروع المطلوب تمويله، وكذا الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل فيه المؤسسة، هذا بالإضافـــــة إلى بعض الظروف الخاصة التي ترتبط مباشرة بالنشاط الذي يمارسه العميل مثل الحصة السوقية، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج.[1]

المطلب الثاني : وسائل وإجراءات الحد من المخاطر

سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع (الفرع الأول)إجراء ت خاصة للحد من مخاطر القرض و(الفرع الثاني)إجراءات ووسائل للحد من أخطار البنكية و(الفرع الثالث)وسائل وإجراءات الحد من المخاطر الأخرى

[1]-محمد فتحي البديوي، مرجع سابق، ص ،ص 311، 312.

الفرع الأول : إجراءات ووسائل للحد من مخاطر القروض

من مهام الصيرفي العمل على تفادي أو الحد من الإخطار المرتبطة بنشاطه ، خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض ، وذلك باستعمال الوسائل والإجراءات (أولا) تبني أنظمة الخدمة، (ثانيا) تحكم في المخاطر الخاصة،(ثالثا) تحكم في مخاطر العامة.

أولا- تبني أنظمة الخدمة (EXPERETS SYSTEM) في مجال اتخاذ القرار:لتسيير بداخل المنظمة، أن أنظمة الخبرة مصممة لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المالية.

من الأمثلة الشائعة حول أنظمة الخبرة المطبقة في المجال الملي ما يعرف باسم EVENT،FINEX، TAXADVISOR تعتبر أنظمة الخبرة من الوسائل التقنية الحديثة جدا في اتخاذ القرارات على أي مستوى من مستويات المالي، في حين أن EVENT موجه لإغراض تشخيص النمو الاقتصادي.

ثانيا- التحكم في المخاطر الخاصة: يمكن التحكم في المخاطر الخاصة بتحرير اتفاق شرطي يعطي البنك الحق في وضع قيود التصرفات المستقبلية لإدارة المنشاة إذا اقتضى الآمر، أو يعطيه الحق في المطالبة بتسديد القرض وفوائده في حالة مخالفة العميل لأي من شروط الاتفاق.

ويمكن للبنك إتباع أسلوب أخر يتمثل في طلب تقديم رهن في صور مختلفة، أو عقد اتفاق مع بنك أخر للمشاركة في تمويل القرض.[1]

ثالثا- تحكم في المخاطر العامة:التحكم وتسيير المنشاة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد التحكم وتسيير المنشاة للمخاطر العامة ينصب أساسا حول الإجراءات الوقائية لتفادي أو الحد.

[1] - يحيوش حسين، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، إدارة الخاطر في ظل الاقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري، قسطينة، ص 8.

الفرع الثاني:إجراءات ووسائل للحد من الأخطار البنكية

سنتناول في هذا الفرع إجراءات الحد من الأخطار البنكية من خلال توزيع الخطر القرض (أولا)،و التعامل مع عدة متعاملين (ثانيا)، وتمويل أنشطة قطاعات مختلفة (ثالثا)، وعدم التوسع في منح الائتمان (رابعا)،والعمل علي تحديد قدرات البنك التمويلية(خامسا).

أولا- توزيع الخطر القرض: إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى و ذلك لتجنب خطر عدم التسديد بمفرده. [2]

ثانيا- التعامل مع عدة متعاملين : تجنبا لما يكمن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين ، فانه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسبان من عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم فان البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير .

ثالثا- تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة : أن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود احد القطاعات دون غيره ، يلجا إلى توزيع أمواله على مختلف الأنشطة و القطاعات ، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط معين بإرباح من نشاط أو قطاع أخر .

رابعا-عدم التوسع في منح الائتمان : أن البنك التجاري يهدف أساسا إلى الربح و الذي يكون الموجه الأساسي أو الرئيسي لنشاطه . لذلك فانه يراقب نفيه باستمرار تجنبا للغرور بفرص الربح المتوقعة ، و يعمل على عدم التوسع في منح الائتمان دون حدود

[2] – زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ص 115.

، بل يقدم ذلك في حدود إمكانياته المالية و بما يتناسب و قدرته على استرجاع هذه القروض و كذا هيكله المالي خاصة ما يتعلق بجانب البعد الزمني لمصادر أمواله .

خامسا- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية : بحيث أن البنك يكون على اطلاع دائم و مسبقا بقدراته التمويلية (كمية ، الكيفية أو الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن له أن يقدمها كقروض بأخذه بعين الاعتبار للأحوال الاقتصادية ، الاجتماعية ، السياسية و الطبيعية ما أمكن ذلك عند تقديمه لأي قرض .[1]

الفرع الثالث: وسائل وإجراءا الحد من المخاطر الأخرى

ومن خلال هذا الفرع سنتناول إجراءات الحد من المخاطر الأخرى في (أولا) تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك،(ثانيا) التأمين على القرض،(ثالثا) العمل على استخدام أساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي،(رابعا) تحري الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة،(خامسا) تكوين العنصر البشري و المتخصص في النشاط المصرفي

أولا- تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك : لكي يمكن للبنك أن يتجنب الكثير من الإخطار خاصة ما تعلق منها بجانبيها الإداري و المحاسبي ، ينبغي له أن يدعم و يطور أجهزة رقابته الداخلية ، لما لها من أهمية في متابعة مختلف العمليات البنكية المرتبطة بوظيفة الإقراض ثم بالإخطار التي يمكن أن تحدث و اكتشافها في الوقت المناسب و اتخاذ القرارات اللازمة للحد منها في حينها .

ثانيا- التأمين على القرض: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التامين على القروض الممنوحة للمتعاملين، حيث يلزم البنك متعاملة بالتامين، حتى يتمكن من استرداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر.

ثالثا- العمل على استخدام أساليب التكنولوجية المعاصرة في مجال النشاط المصرفي: و تطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد و كذا خطر تجميد الأموال المصرفية.

[1]– زياد رمضان، المرجع نفسه ص 117.

رابعا- تحري الدقة و الحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة : و ذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض و لجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه

خامسا- تكوين العنصر البشري و المتخصص في النشاط المصرفي : و القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية و النقدية المحلية و الدولية ، و الذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة اقتصادية ، نجد أن هذه الإجراءات و الوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان هذه الضمانات و طبيعتها .[1]

[1]- يحيوش حسين، مرجع سابق، ص 10.

نستخلص من عرض هذا الفصل أن المتعاملين مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على القرض، وأن البنوك تفرضها من أجل اعتبارها كأداة إثبات والعميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته، والبنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل أو تفوق قيمتها قيمة القرض المقدم، بين هذا وذاك تنشأ المفاوضات بين الفرعين لتحديد قيمة الضمان ونوعه، تجدر الإشارة إلى أن سمعة الزبون له دور في هذا.

إذن الضمانات هي الوسيلة لتامين تنفيذ الالتزامات التعاقدية ، حيث تجبر الأطراف على الوفاء بكافة الالتزامات حسب الغرض الذي أصدرت من اجله، ولهذا فالضمان يسير بدقة من تقليل من المخاطر المتعلقة بالبنك، وبالتالي هو يعد بمثابة أداة هامة وفعالة ولها وللحد منها في آن واحد إلا انه ورغم كل التدابير و الإجراءات الوقائية والاحترازية يبقي الخطر عنصرا مهدد للنشاط البنكي.

خاتمة

خاتمـة

إن الهدف الأساسي لإدارة البنك هو تحقيق المزيد من الأرباح والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله وفي شكل قروض. والتي قد ينجم عنها حدوث مجموعة من المخاطر الغير المتوقعة وبما أن موضوع المخاطر في مجال القروض يجب أن يعالج معالجة وظيفية تسمح بإدارتها إدارة موضوعية وفعالة إلا أن الو صولا إليها هدف مستحيلا. فضمانات البنكية هي سلاح قوي لتجنب المخاطر لذا وجب علي البنك أن يقوم باتخاذ جميع التدابير اللازمة، لتوخي الحذر أثناء منح القروض ولتجنب الخطر بالرغم علي أن الخطر لصيق بالقرض وآمر حتميا إلا انه بالوسائل الملائمة يمكن التقليل منه والتحكم فيه. وتوصلنا الي عدة نتائج أهمها:

- وجود ثغرات لا حصر لها في المراقبة المصرفية عند متابعة مختلف عمليات التمويل.
- عجز بعض المصارف على مواجهة المخاطر وذلك لعدم التقدير الجيد لها وعدم وضع في حسبانها درجة الخطورة.
- عدم اتخاذ الإجراءات المناسبة في الوقت المناسب .
- نقص في الخبرة الكفء في تسير وتنظيم العملية المصرفية .

أما الاقتراحات:

نقترح بعض المقترحات التي يمكن أن تخفف من المخاطر التي تتعرض لها البنوك:

- ضرورة إنشاء مؤسسة مختصة في تقيم المخاطر البنكية والتامين عليها.
- العمل علي امتلاك القدرات الفنية التي يمكن من خلالها قياس المخاطر.
- تطوير الأنظمة الرقابية الداخلية للبنوك والتامين علي القروض.
- تحري الدقيق والحذر عند دراسة طلب قرض.

خاتمـة

- العمل علي تطوير العمل المصرفي والعمل علي استخدام احدث الوسائل التقنية والتكنولوجية.
- إيجاد تطوير نظام معلومات المخاطر

ومن الملاحظ انه ورغم الحد والتقليل من المخاطر إلا أنها تبقي تهدد النشاط البنكي .، وذلك أن طبيعة النشاط البنكي في حد ذاته يعرف الكثير من التغير .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا:كتب:

1/ باللغة العربية:

أ-كتب عامة:

1 – إبراهيم أبو النجا" التامين في القانون الجزائري"،ج1 ط2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر,1992.

2- إلياس حداد ,السندات التجارية في القانون التجاري الجزائري,ديوان المطبوعات الجامعية, دون سنة نشر.

3- زاهية سي يوسف، عقد الكفالة،ط 1، دار الأمل للنشر،2001.

4- محمد علي عبدو، عقد الكفالة، منشورات زين الحقوقية،د ط, لبنان,2005.

5- سليمان مرقس، الوافي في القانون المدني في العقود المسماة (عقد الكفالة)، ج 3،ط 3،1994.

6- سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، منشاة المعارف للتوزيع، الإسكندرية، 2008.

7- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح ق.م، في التأمينات الشخصية والعينية،
ج 10، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

8- عدنان إبراهيم السرحان، شرح القانون المدني، العقود المسماة (المقاولة- الوكالة- الكفالة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

9- راشد راشد,الأوراق التجارية في الإفلاس والتسوية القضائية في ق.م.ج, ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,1999.

ب- كتب متخصصة:

1- دريد كامل أل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة،دار الميسرة للنشر والتوزيع ،الأردن , دون سنة نشر.

2- زياد رمضان، محفوظ جودة، إدارة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان،1996.

3- حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد :الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق،دار المكتبة الوطنية عمان للنشر,1996.

4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 6، د.يوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر,2007.

5- طارق عبد العال حماد,إدارة المخاطر(أفراد,إدارات ,شركات,بنوك),كلية التجارة,عين شمس ،الدار الجامعية،الإسكندرية ، 2007.

6- محمد مطر، التحليل المالي والائتماني، الأساليب والأدوات و الإستخدمات العملية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان,2000.

7- محمد سعيد سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية,2005.

8- محمد فتحي البديوي، إدارة البنوك، مكتب الأكاديمية للنشر، مصر,2012,

9- محمد صبحي، التحليل المالي والاقتصادي للأسواق المالية، ط 2،دار الجامعية، مصر،1996.

10-عبد الحنفي، عبد أبو حفص، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مكتب العربي الحديث، الإسكندرية،1993.

11-عبد الحق عتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان مطبوعات الجزائر،الجزائر،2000.

12-عبد السلام نلشد محمود، "إدارة أخطار المشروعات الصناعية والتجارية والأصول العلمية"،ط 1, دار الثقافة العربية القاهرة،1989.

13-عيد احمد أبو بكر,وليد إسماعيل السيفو , إدارة الخطر والتامين ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،الأردن عمان,2009.

14- صادق راشد الشمري، استرتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،عمان،360.

15- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، ط 1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008.

2/ - المداخلات:

1- بن علي عزوز وعبد الكريم قندوز،مداخلة مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي في الجزائر في ظل التطورات العالمية الراهنة أيام 11-12 مارس 2008، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،

2- يحيوش حسين، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السابع بجامعة الزيتونة، إدارة الخطر في ظل الاقتصاد المعرفة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،جامعة منتوري، ايام 17-19 افريل 2007.

3/ -الرسائل الجامعية:

1- قاسيمي آسيا، تحليل ضمانات في تقيم جدوى وتقويم القروض في البنك، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم والتسيير فرع مالية مؤسسة،جامعة بومردس 2009/2008.

4/- النصوص القانونية :

1- قانون رقم 10/90,المؤرخ في 14 ابريل 1990, المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/01 المؤرخ 11 فيفري 2001, المتعلق بقانون النقد والقرض,ج ,ر, العدد,16,المؤرخة في 1990/04/18.

2 - قانون رقم 05-02,المؤرخ في 6فبراير 2005, المعدل والمتمم لأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975, المتضمن قانون التجاري , ج-ر- العدد 11 المؤرخ في 9 فيفيري 2005.

3-القانون رقم: 07-05، المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم لأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975,المتضمن قانون مدني ,ج-ر العدد 31سنة2007.

ثانيا :المؤلفات باللغة الأجنبية:

1- / Goohman John Downes & Jordan Elliott, Dictionary of Finance and Investment Terms, Barran'sInc.U.S.A. .,1995, p 491

2- / Kassour Abd El Hakim, le risque de non- remboursment de cridit- PG S – banque – Alger p25,26.,

:Seminaries

1- / L'assurance cridit l'exportation, techniques, procedures et avantages , seminaries, tene à El A urassile 11/05/1998,p04

الفهرس

الفهرس

الفهرس العام الصفحة

مقدمة.....01
الفصل الأول:ماهية المخاطر البنكية.....05
المبحث الأول: مفهوم المخاطر البنكية.....06
المطلب الأول: مفاهيم عامة عن المخاطر.....06
الفرع الأول:مفهوم الخطر.....06
الفرع الثاني : تعريف الخطر من وجهات نظر مختلفة 07
الفرع الثالث مصطلاحات مشابهة للخطر.....08
المطلب الثاني:أسباب زيادة المخاطر.....09
الفرع الأول :عوامل داخلية 09
الفرع الثاني:عوامل خارجية.....10
المبحث الثاني:مخاطر الداخلية للقروض البنكية.....11
المطلب الأول :خطر السيولة.....11
المطلب الثاني:خطر سعر الفائدة.....13
المطلب الثالث خطر سعر الصرف.....15
المبحث الثالث مخاطر الخارجية.....17
المطلب الأول: مخطر عدم السداد.....17
الفرع الأول: خطر مرتبط بإنشاء مؤسسة وتسيرها 17
الفرع الثاني :خطر التجاري 20
الفرع الثالث : الخطر المالي للوضعية المالية.....22
المطلب الثاني: مخطر الخاصة.....23
الفرع الأول :مخاطر متعلقة بالزبون نفسه.....23
الفرع الثاني: مخاطر متعلقة بالعملية الإئتمانية و المخاطر المالية.....24
الفرع الثالث: مخاطر النشاط الذي يزاوله المقترض والمخاطر المتصلة بالضروف العامة 24
الفصل الثاني:ضمانات القروض البنكية وكيفية معالجتها.....28
المبحث الأول:ضمانات شخصية 29

المطلب الأول:مفهوم الكفالة.....29
الفرع الأول: تعريف الكفالة وخصائصها 29
الفرع الثاني:أنواع الكفالة 32
الفرع الثالث:أثار الكفالة وكيفية انقضاؤها.....34
المطلب الثاني: ضمان الإحتياطي.....37
الفرع الأول: تعريفه ومميزاته.....37
الفرع الثاني:شروطه 38
الفرع الثالث: أهميته.....39
المطلب الثالث: تأمين القرض.....40
المبحث الثاني: ضمانات العينية.....41
المطلب الأول: رهن الحيازي.....41
الفرع الأول:الرهن على المنقول.....41
الفرع الثاني:رهن على المحل التجاري.....44
الفرع الثالث:الرهن الحيازي على للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز.....45
الفرع الرابع: الرهن الحيازي الوارد على السياراتوالألات المتنقلة الخاضعة للترقيم لصالح مقترض الثمن.....45
المطلب الثاني:رهن العقاري وحقوق الإمتياز.....46
الفرع الأول: تعريف بالرهن العقاري وخصائصه.....46
الفرع الثاني: تصنيفه.....48
الفرع الثالث: كيفية انقضائه.....49
الفرع الرابع: حقوق الامتياز.....49
المطلب الثالث: أهمية الضمانات.....50
الفرع الأول: اهمية الضمانات الشخصية والعينية.....50
الفرع الثاني: اهمية الضمان البنكي.....51
المبحث الثالث:كيفية معالجة المخاطر القروض البنكية.....52
المطلب الأول: عناصر منح الائتمان 52
الفرع الأول: شخصية العميل.....53
الفرع الثاني: القدرة على الاستدانة 53
الفرع الثالث: الضمان.....55

الفرع الرابع: رأس المال.....55
الفرع الخامس: الظروف المحيطة.....56
المطلب الثاني: وسائل وإجراءات الحد من المخاطر.....57
الفرع الأول:اجراءات خاصة للحد من المخاطر للقروض 57
الفرع الثاني: اجراءات و وسائل للحد من الأخطار البنيكة.....58
الفرع الثالث:وسائل واجراءات الحد من المخاطر الأخرى.....59
خاتمة.....63
قائمة المراجع... 66
الفهرس.....71

الملخص

تعتبر القروض البنكية هي الاستخدام الرئيسي للأموال كما تعتبر عملية منح الائتمان للعملاء،هي الخدمة الرئيسة التي تقدمها البنوك التجارية فهي المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك من أجل الحصول على إيراداته،كما تعتبر القروض من أهم أوجه الاستثمار للموارد المالية بحيث يمثل العائد المتوقع الجانب الأكبر من إيرادات البنك ونظر لأهمية القروض منذ زمن بعيد إلا أن التغيرات الحاصلة أدت إلى تزايد مخاطر وتعددها وتنوع أشكالها إذ تعتبر المخاطر جزء لا يتجزءا من العمل المصرفي وعلى اثر هذا هناك عدة وسائل وإجراءات لتفادي وتقليل من هذه المخاطر البنكية حسب خطر الواقع أو المتوقع الحصول .

الكلمات الدالة: القروض -البنك – المخطار- الائتمان - الضمانات.

Résumé

Le crédit bancaire consiste en l'utilisation principale de fonds. L'opération d'octroi de sûretés aux opérateurs est, aussi, considérée comme le service primordial pouvant être assuré par les banques commerciales, du moment qu'elle représente une importante source permettant à cette institution de recouvrir ses recettes. Les crédits bancaires représentent, également, l'aspect le plus important de l'investissement des ressources financières, du fait qu'ils permettent de réaliser la plus grande tranche des recettes bancaires. En dépit de l'importance des crédits depuis longtemps, les variétés et les formes des risques de crédits ne cessent d'augmenter de manière qui rend les risques un partie intégrante du travail bancaire. Alors, il existe des moyens et des mesures pouvant permettre d'éviter et de minimiser de tels risques bancaires selon le risque survenu ou prévu.

Mots clés

Crédits, banque, risques, sûretés.garanteis.

abstract

The bank credit consists in the principal use of funds. The operation of securities issuance for operators is equally, regarded as an essential service that may be rendered by commercial banks, because it represents an important source allowing such institutions to recover their receipts. Furthermore, Bank credits are representing the most important financial resources investment aspects, since they permit to achieve the most important part of banks receipts. In spite of the importance of bank credits since longtime, credit risk types and forms are growing in a manner which makes risks as integral part of banking activity. So, there are many means and procedures that can permit to avoid and to reduce such bank risks according to the occurred or expected risk.

Key words

Credits, bank, risks, securities. garantees.